رواق المغاربة ٢٣٤٤
١٠٦٩ ف
٤٤٠٩٢ عام

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يلزمه ان يضحي عنهم وشركتهم جايزة وليس ق هذا من لزمته
نفقته بالمعاوضة كالاجير بالنفقة وكالزوجة فلا تجوز المشاركة
فيها وان وقعت لم تجز في الاصل لكن جازت السنة لمشاركة
الزوجة ولا يقضي علي الزوج بالضحية عنها ولا بمشاركته فيها
ان امتنع بخلاف زكاة الفطر والفرق بينهما ان زكاة الفطر
زكاة ابدان فهي تابعة للنفقة والضحية قربان فلا يلزمه
التقرب عنها كما لا يعتق عنها ولا يتصدق وقد تقدم منع
بيعها والنسك هو الهدي والعقيقة ما يذبح لسابع المولود
وهما في معني الضحية والعصب العروق واشار بغير ذلك
الي القرون والاظلاف والطعام قوله ويأكل الرجل
من اضحيته ويتصدق منها افضل له وليس بواجب عليه

الجزء الرابع من شرح [illegible] بن ابي زيد القيرواني للامام ابن عرفه [illegible] باب الاضحية الي باب النذور والايمان والهدي [illegible]

الي اخر الفصل ولا خلاف في جواز الاكل من الهدي والضحيه
اما الضحيه فلقوله تعالي ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
علي ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البايس
الفقير واما الهدي فلقوله تعالي فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر وجاءت اوامر مثلها في الحديث والفضل
بها اذن واباحه وحسن ذلك لما ورد في الشرع من منع الرجوع
في الصدقة فارتفع الجناح بذلك وحمل الظاهري الاوامر
فيهما علي الاقتضا واوجب الاكل علي فاعلها وهو غلط منه
وخرق لاجماع قد سبقه ولهذا قال المولف وليس بواجب عليه
وفي الحديث كلوا وتصدقوا وادخروا ولا حد لما يوكل ولا
ما يتصدق ولا ما يدخر [illegible] ...وف في [illegible] واحد بجاز بين
الاحسن

الاحسن تصريفها في الاوجه الثلاثة كما جا في الحديث واختار
بعضهم ان يثلث فيجعل الثلث منها في كل واحد واختار بعضهم
ان يوكل اليسير ويدخر اليسير ويتصدق بالكثير منها واختار
بعضهم الاكل والصدقة دون الادخار ولا يسما في وقت الحاجة
اليها وقالت عايشة كنا نرفع الكراع حتي ناكلها بعد عشر وقال
ثوبان ذبح رسول الله صلي الله عليه وسلم شاة بمكة في
حجة الوداع فقال لي اصلحها فاصلحتها فكنت اطعمه منها حتي
وصلنا المدينة وقال علي بن ابي طالب يجوز الادخار من
العيد الي العيد والهدي بالنظر الي الاكل منه اربعة الاول
لا يوكل منه قبل محله ولا بعده وهو نذر المساكين المعين
والثاني ياكل منه قبل لا بعد وهو نذر المساكين غير المعين

وفدية الاذي وجزا الصيد لان عليه البدل والثالث ياكل منه
بعد لا قبل وهو هدي تطوع والرابع ياكل منه قبل وبعد وهو
ماعدا ذلك كالهدي لتعدي الميقات وترك التلبية والتمتع
والقران وشبه ذلك الذبائح الذكاة سبب يتوصل به الي
استباحة مايوكل لحمه من الحيوان اوشرعت في العنق لاجتماع
العروق فيه وهن الاوداج ولان القصد استخراج الدم
المحرم وهو المسفوح ولا يمكن استفضاوه الا من هذه الجهة
دون غيرها ولان الموت يسرع به الي الحيوان والنخع
في غيره لا يستفضي به الدم ولا يسرع به الموت وقد
يعاش معه فيكون من باب تعذيب الحيوان المنهي عنه
وفي الحديث ان الله كتب الاحسان علي كل شي فاذا
قتلتم

قتلتم فاحسنوا القتله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحه وشروط الذكاة
المتفق عليها عند جميع العلما خمسة النية وقطع الحلقوم والاوداج
والمري واستيصال قطع جميع ذلك وكون الجوزة الي الراس او
القطع فيها وكون الذبح مرة واحدة وهو المعبر عنه بالفور واختلف
في اربعة مواضع اذا اقتصر علي ما سوي المري اولم يقطع
الاستيصال وقطع نصف كل واحد اواكثر واذا كانت الجوزة
الي البدن واذا قطع بعض فرفع يده ثم اعادها والمشهور من
المذهب عدم الجواز اذا قطع نصف كل واحد فاقل اوردت
الجوزه الي البدن اورفع يده ثم ردها عن بعد والمشهور الجواز
اذا قطع اكثر من نصف كل واحد وقطع الودجين اواحدهما
اورد يده اذا رفعهما عن قرب ولو ادخل السكين تحت الودجين

وقطعهما الي خارج لم توكل والمشهور من المذهب ان المري
غير معتبر وسنتها ان توخذ برفق وتضجع علي شقها الايسر
متوجهة للقبلة وراسها الي الشرق وياخذ بيده اليسري
الجلدة التي تحت حلقها من اللحي الاسفل حتي يظهر موضع
السكين ويمرها امرارا مجهزا من غير ترديد وتنخيع ومعني الترديد
ان يذهب بالسكين ثم يرجع بها امرارا والتنخيع أن يتمادي
حتي يبلغ النخاع وهو العرق الابيض الكاين عظام الرقبة
او يبين الراس عن الجسد وقد علم النبي عليه الصلاة
والسلام صورة الذكاة فقال احدوا الشفرة وارحها عن البهيمة
ولا تضرب بها الارض ولا تجعل رجلك علي عنقها ولتجلس حتي
تبرد وراي رجلا يذبح طايرا في الهوي وهو قايم فنهاه وراي عمر
رجلا

رجلا يحد شفرته بعد ان ضرب بها الارض فضربه بالدرة
فقال اتعذب الروح بلي ذنب فهلا فعلت ذلك قبل اخذها
واياك ان تحد الشفرة وهي تنظر فيك او تذبحها واخري تنظر
فيها **قوله** والذكاة قطع الحلقوم والاوداج لا يجزي اقل
من ذلك وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعاد يده
فاجهز فلا توكل وان تمادي حتي قطع الراس اساء وتوكل ومن
ذبح من القفا لم توكل قد تقدم ان النية شرط فيها ومعناها
ان يقصد بفعله ذلك استباحة اكلها فلو قصد اللعب او تجريب
الحديد في قطعه او رماها بسكين ولم يقصد ذكاتها فاصاب
صورة الذكاة لم توكل من لا يعول علي خلافه فلم يشترط النية
في الذبح قايلا فعل معقول يحصل عنه بفوات النفس الذي

هو المقصود فوجب ان لا تشترط فيه النية كما يحصل عن غسل
النجاسة ازالة عينها وهي عند الجمهور عبادة لاشتراط اوصاف
فيما خرجت بها عن عادة والتحقت بصنف العبادات وما يذبح
لمريض او كبيرا ولمكان يسكن ما يتقي من عمار لا يوكل لانه
مما اهدي لغير الله وقيل انما يكون كذلك اذا لم يقصد به
الانتفاع الا لذلك المعني وان سمي عليه اسم الله واما ان
قصد الانتفاع به اولا وجعل المعني الاخر بحكم التبع له
فانه يوكل وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما انهر
الدم وفري الاوداج وذكر اسم الله عليه فكل وانما اسا
في التمادي حتي يقطع الراس لما تقدم من ان سنتها ان
تترك حتي تبرد والعجلة بقطع الراس من تعذيبها وقد نهي
عنه

عنه واكلها معه جايز لان شروط الذكاة قد تمت قبل ذلك ولو
ترامت يده لحده السكين وقطع الراس من غير قصد لم تكن
اساة واما الذبح من القفا فهو خلاف لما جات به الشريعة
اذ قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الذكاة في الحلق
واللبة وتقدم ذكر الودجين وهما من جهة الحلق لا من جهة
القفا وان وقع الذبح من القفا فقد تخرج الروح قبل وصول
السكين الي الحلق والودجين وايضا قطع من المقاتل المتفق
عليها فقد فعل بها ذلك قبل الوصول الي محل الذكاة واذا
قطع بعضا ورفع يده ثم رجع فاجهز لم يكن ذلك ذكاة شرعية
اذ هي عبارة عن قطع هذه الاعضا فان قطع كل واحد علي
انفراده لم تكن ذكاة لان الحكم انما هو للجميع فاذا قطع البعض

وامسك ثم اعاد فتمها لم يكن ما فعله الان ذكاة لان تفرقه
بينهما قد اتصل عملها وجاز ان يكون الروح قد خرج عند
الفعل الاول قبل تمام ذكاتها فيكون تلفها بغير ذكاة وتقدم
ان الصحيح اذا رفع يده ثم ردها بالقرب الجواز وقد منع
سحنون وان رجع بالقرب فقيل ان رفع يده على انه انمها
فلو رفع يده مختبرا وليعود فيتم بالفور جاز وقيل عكس هذا
الصواب فيقال ان رفع علي شي ليختبر لم تؤكل وان رفع وهو
يري انه اتمها اكلت كمن سلم من ركعتين علي تعيين ثم
تذكر فانه يرجع ولا يضره ما فعل ولو سلم علي شك لابطل
ولا يصح له الرجوع وان قرب قلت بل الاصل اصوب فان
المصلي اخذ عليه الا يخرج الا بيقين فان خرج علي شك فقد
افسد

افسد لمخالفته ما امر به والذابح قد امر بالذبح في فور واحد
بنية واحدة فاذا رفع علي انه قد اتم فقد اخل بما امر به من
من الفور فان رجع استانف فورا ونية لبطلان ما تقدم
لخروجه عنها قطعا واذا رفع شاكا او مختبرا فلم يرفض فورا ولا
نية بل بقي متمسكا بهما فاذا اعاد فهو بان لا مستانف وقال
التونسي واللخمي والقابسي وبن محرز وبن سابق الصواب
الجواز مطلقا اذا رجع لان ما قارب الشي محكوم له بحكمه
وحكم ما فعل بالفور حكم الفعل الواحد في مسايل كثيرة
ومثل لو قامت البهيمة وغلبته علي نفسها او انفلتت الحديدة
من نصابها او وجدت كالة فابدلت بغيرها او خار الثور او
هجم كلب في الذابح ثم عاد كل ذلك لا يضر مع القرب قوله

والبقر تذبح فان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم توكل وقد
اختلف في اكلها والغنم تذبح فان نحرت لم توكل وقد اختلف
في ذلك ايضا انما كان الامر علي ذلك لما ورد به في الشرع
بالذبح بالبقر لقوله تعالي ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة والنحر
فيها لقول الراوي نحر رسول الله صلي الله عليه وسلم البقر
عن ازواجه والذبح في الغنم لقوله تعالي وفديناه بذبح عظيم
والنحر في الابل مستفيض وحكمة ذلك هو ان الشرع نهي
عن تعذيب الحيوان حالة ذبحها والامر بالرفق بها غاية ولما
طال عنق البعير صار الذبح في حقه تعذيب لبعد خروج
الدم فشرع فيه النحر في اللبة ليقرب خروج الدم ويسلم
من التعذيب ولما قصر عنق الشاة ولا لبة لها ولم يكن نحرها
صار

صار الذبح في الحلق اقرب واسلم من تعذيبها ولما توسط عنق
البقر بينهما جاز فيها الامرين واللبة هو موضع النحر من حيث
ينفصل العنق من البدن واجمع العلما علي ان بهيمة الانعام
لا تستباح الا بنحر او ذبح والوحش بالعقر واختلفوا في نحر ما يذبح
وفي ذبح ما ينحر فمنعه ملك وجوزه ابوحنيفة والشافعي والثوري
وغيرهم وكرهه اشهب واحمد واسحاق وقال بن بكير يوكل البعير
بالذبح ولا توكل الشاة بالنحر وسبب الخلاف معارضة الفعل
للعموم فالعموم قوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر
اسم الله فكل والفعل ما ثبت عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم من تنويع ذلك كما تقدم فمن رجح الفعل او جعله بيانا
للعموم منع ومن رجح العموم لما له من صيغة تتبع ولا صيغة

للفعل حمل الفعل علي الاستحباب ومن ترجح عنده الطريقان
حكم بالكراهة ابتدا والجواز بعد الوقوع ولا معني للتفريق
بين الابل والغنم في ذلك وقيل وجه التحريم ان اصل الحيوان
علي الحظر فلا تستباح الا بالوجه المشروع فيها لقوله عليه
السلام من احدث في امرنا ما ليس فيه فهو رد ووجه الجواز
قوله عليه السلام الذكاة في الحلق واللبة وانما نوعت رفقا
بالحيوان فان خولف بها ذلك فالغرض قد حصل ولا اثم علي
المخالف ولا اثم لمخالفته في منع ما هو حلال في الاصل ووجه
الكراهة التوسط بين الحظر والاباحة ووجه التفريق ان
البعير له موضع يذبح فيه كما تذبح البقر والغنم وانما
عدل عنه لانه اخف واسلم من تعذيبه والغنم ليس لها

موضع

موضع تنحر فيه وانما لها موضع الذبح فقط والموضع المقدر
لنحرها قريبا من خاصرتها فصار ذلك كالطعن في جوفها وليس
ذلك بحقيقة النحر وهذا مع التمكن وان لم يكن الا ذلك كالواقع
في بير جاز ذلك قولا واحدا قلت تمام الفصل بذكر صفة
الذبح والة الذبح اما صفة الذابح فان يكون مسلما بالغا عاقلا
غير مضيع لصلاته او كتابيا ذبح لنفسه والمرتد والزنديق
حكمهما حكم الكافر وهذه جملة متفق عليها ولا تصح من خمسة
صغير لا يميز معني العبادة ومجنون وسكران اذا لحقت
الغلبة علي عقلهما وغير قاصد الذبح ومجوسي واختلف في
ذكاة اربعة بالغ مضيع لصلاته وصبي لم يحتلم مميز للعبادة
من غيرها والمراة وكتابي وكله مسلم واما صفة الالة فان

تكون حادة بجهرة من حديدا وحجرا وعودا وقصب اوعظم او
زجاج وفي البخاري ومسلم عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وقال
بن عباس اراد سن الذابح وظفره فانه من الخنق الذي
قال الله فيه والمنخنقة وقال بن بطال ولا خلاف بين المحدثين
ان السن والظفر المذكورين في الحديث هما ما قال بن عباس
مادا ما متصلين بالانسان وان انفصلا صارا كغيرهما
من ساير العظام اذا امكن بهما الذبح لكونهما عريضين حادين
جاز والالة تجزي لان كل ما يذبح به شرطه ان يكون حادا
فالحافي والكال لا يجوز به الذبح لما يتكلف فيه من التردد
وشد اليد والالة علي محل الذبح فان ذلك نوع من الخنق
المحرم

المحرم وقد وقع الخلاف بين الفقها في الذابح بالسن والظفر
بالمنع والجواز والفرق بين المنفصل والمتصل والفرق بين
السن والظفر وسببه ما في حديث من الاطلاق واذا
تقيد كما قال بن عباس وتفسير الراوي للحديث مضموم
الي الحديث فهو كنص فيه اذا كان من اختياره لعلمه بمقصد
الشارع وان قدر كونه من نص الشارع كان ابين فقد
ارتفع الاطلاق وزال الاشكال وينقسم الحيوان الي ما
تشترط فيه الذكاة من غير خلاف وهو ما له نفس سايلة
من دواب البر والي ما لا تشترط فيه الذكاة باتفاق وهي
دواب البحر التي لا عيش لها في البر والي ما اختلف فيه
وهو ما لا نفس له سايلة من دواب البر وما له عيش في

والبحر من دواب البحر كالضفادع والسلحفات وطير الما
فان اختلف عيشه فيهما فالحكم للاكثر فان كان في البر فالذكاة
وان كان في البحر فلا ذكاة وان استويا فقولان وما لا نفس له
سايلة فيه قولان وجه اشتراط الذكاة عموم قوله تعالي حرمت
عليكم الميتة ووجه عدم اشتراطها ان التحريم ورد فيما
كانوا ينحونه للاكل ولان المعني الموجب للذكاة استخراج
الدم المحرم وهو المسفوح فاذا ارتفعت العلة ارتفع الحكم
وصارت خشاش الارض في الاباحة كنباتها فلا ينجس
بالموت ولا ينجس ما مات فيه دليله قوله عليه السلام اذا
وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان
في احد جناحيه دا وفي الاخر دوا وانه اذا وقع علي الذي فيه
دا

فاغمسوه

دا ذكره البخاري وفي غمسه موته ثم لم يجعل لموته فيه تاثيرا
فقال هو اصل في كل ما لا نفس له سايلة ومنه الجراد ويويد
تحليله قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان
الكبد والطحال وجري فيه علي هذا الاصل عدد كثير من
السلف والخلف فلم يروا فيه ذكاة وقالوا اخره ذكاته وما وقع
في المدونة وغيرها من منع اكلها الا بذكاة وذلك ان يفعل
به فعل من قطع جرادة او القا في نار او في ما سخن وشبه
ذلك مما يتلف عنده فقال المازري وعبد الوهاب كله
استحسان ومثله قول بعضهم اذا اختلطت ميتة بمذبوحة
في الطبخ حرم كله او يعزل المذبوح منه ويوكل بعد غسله
ولا اثم علي اكله وبايعه ومن يري بالذكاة فيه يحسب التسمية

ولا يوجبها والاحلال بها عن عمر لا يوثر فيه عنده لقوة الخلاف
والامر في الحلذون اخف منه في الجراد لانه لحم خشاش لم
تتمكن فيه الروحانية كتمكنها من غيره مما له امعيا فالكراهة
فيه بعد موته مبنية علي كراهة اللحم بعد نتونته لما يتقي
فيه من السم لا لانه سلك به مسلك الميتة المخففة ومثله
البيضة اذا انفسدت واستحالت عن وصفها قبل خلق الفرخ
فيها فاكلها جايز وبيعها علي كراهة حينيذ واذا خلق فيها
الفرخ ومات انجست لانه حيوان ذو روح ونفس سايلة
فان شويت مع غيرها طرحت واكل غيرها اذ ليس بينهما ممازجة
وان سلقت مع غيرها فالممازجة بينهما حاصلة فمن راي طبخها
بوصول الما المشترك بينهما اليها ونفوذه من القشر الي باطنها
منع

منع اكلها ومن يري طبخها لحمي النار والحرارة الواصلة اليها
لا بوصول الما اباح اكلها وهو الظاهر لان صبغة الما المطبوخ
فيه بزعفران يقف علي ظاهر القشر ولا ينتهي الي لحمها ولاخلاف
بينهم في الما المسخن بالنجاسة ان انعكس فيه الدخان انه
ينجس لممازجة اثر النجاسة له وان لم ينعكس انه طاهر اذا
لم يصل اليه النجس وانما سخن بالحمي الواصل اليه كما نري
الخبز ينطبخ مع بعده من النار وانما ذلك لحميها وترك اكل البيضة
علي هذا تورعا وكراهة لا للتحريم قوله ما في البطن
ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت شعره هكذا ورد به النص في
الحديث برفع الثاني من ذكاة امه علي انه خبر المبتدا الذي هو
ذكاة والخبر عند اهل العربية اذا كان اسما مفردا هو المبتدا

والمبتدا هو الخبر وعبارتهم فيه اسم هو وذلك ان قول القايل
زيد قايم فزيد هو القايم والقايم هو زيد والله ربنا فالله
هو ربنا وربنا هو الله ومحمد نبينا فمحمد هو نبينا ونبينا هو محمد
والمستفاد من هذا هو ان ذكاة ما في البطن هو ذكاة امه والمعني
ذكاة امه هو ذكاة ما في بطنها ورواه اصحاب ابي حنيفة بنصب
التامن ذكاة امه تعصيبا لمذهبهم اذ لا يرون ذكاة الام ذكاة ما
في بطنها والتقدير عندهم ذكاة ما في البطن كذكاة امه والمعني
عندهم تشبه ذكاته ذكاة امه اي يذكا كما تذكي امه وهو
خطا من ثلاثة اوجه من جهة النقل اذ لم تقع قط به رواية
صحيحة ولا سقيمة ومن جهة اللفظ اذ تقدير الكاف بمثل وهي
في موضع رفع علي الخبر فاذا سقطت واقيم المضاف اليه
مقامها

مقامها ان تقع برفعها وهذا مما لا خلاف فيه عند اهل اللسان
فاذا فالنصب فيه خطا وغلط ومن جهة المعني هو ما تقدم
من الاخبار عن المبتدا باسم هو هو فلو قدر فيه الكاف لاختل
المعني اذا قيل زيد كقايم والله كربنا ومحمد كنبينا وقول
القايل ان زيد بن عمرو علي المبتدا والخبر يفيد انه هو نفسه
كذلك ذكاة الجنين ذكاة امه يفيد ظاهره ان نفس ذكاة
امه هي ذكاته وانهما شي واحد وايضا يودي تقديرهم الي
ابطال التخصيص بتشبيهه بالام اذ لو اراد فصله عن ذكاة
امه واستقلاله بحكم نفسه لوصفه بصفة جنسه فيقول
ذكاة الجنين كذكاة غيره من الحيوان فالاعراض عن الجنس
والاختصاص بالام يدل علي ما قلناه وايضا فاذا ساغ التقدير

بالكاف فالتقدير بالياء والفا سايغ فيما ذكاة الجنين بذكاة امه
او في ذكاة امه وتقديره هكذا اولي وابين من تقديره بالكاف
او يتقابل التقديران فيسقطان فيبقي الحكم موقوف علي النص
فاذا ثبت هذا فتعمل ذكاة الام في ذكاة الجنين عند ملك
بشرطين تمام الخلق ونبات الشعر وعند الشافعي بلا شرط
وعند ابي حنيفة لا تعمل مطلقا وسبب الخلاف الاختلاف
في صحة الاثر الوارد فيه مع مخالفته للاصول ومعارضته
العموم للقياس فالاثر حديث ابي سعيد الخدري سالنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البقرة والناقة والشاة
تذبح فيوجد في بطنها جنين فقال كلوه فان ذكاته ذكاة امه
واختلف المحدثون في صحته ومخالفته للاصول هو ان الجنين
اذا

اذا مات تموت امه فانما يموت خنقا فهو من المخنوقة التي
ورد النص بتحريمها والعموم المعارض قوله عليه السلام ذكاة
الجنين ذكاة امه يقتضي الا تفصيل فيه بين تمام الخلق
ونبات الشعر وبين عدم ذلك والقياس المعارض هو ان
كونه محلا للذكاة يقتضي اشتراط وجود الحياة فيه قياسا علي
الاشيا التي تعمل فيها الذكاة وذلك لا يكون الا اذا نبت شعره
وتم خلقه ويتصل هذا القياس بما ورد عن بن عمر وغيره
من الصحابة انهم كانوا يقولون اذا اشعر الجنين وتم خلقه
فذكاته ذكاة امه واسنده بن عمر عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم من طريق بن ابي ليلي وهو عند المحدثين
سيي الحفظ والنظر يقتضي الا فرق بين الحالتين كما يقتضيه

عموم الحديث المتقدم اذ هو جزء منها وعضو من اعضايها فلا
يفرق بين عضو وعضو وهذا كله اذا خرج ميتا بعد ذبح امه
ولو خرج حيا لانفرد بحكم نفسه باي شي يعلم به انه حي
وبعضهم يشترط فيه الصراخ كابن ادم وليس ذلك بمعهود في
الحيوان وان استسقطته وهي حية فان كان ميتا او حيا
حياة لا يمكن ان يعيش منها لم يوكل وان كان حيا حياة يمكن
ان يعيش معها انفرد بحكم نفسه قوله والمنخنقة
بحبل ونحوه والموقوذة بعصي وشبهها والمتردية والنطيحة
واكيلة السبع ان بلغ ذلك ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا
لا تعيش معه لم توكل بذكاة الموقوذة بذال معجمة هو
الموقوذة من شدة الضرب والوقذ هو الضرب الذي يصحبه
تكسير

تكسير وتهشيم والمتردية هي الساقطة من علو الى سفل
والنطيحة فعلية بمعنى مفعولة وهي التي ينطحها كبش او ثور
او جالت بين متناطحين فتناطحا عليها واكيلة السبع او الذيب
هي التي اثر فيها بانيابه وبراسه فعضها او اكل منها وجميعها
فيما اصابها من ذلك ثلاثة احوال حال يقطع فيها بسلامتها
ويمكن ان تعيش مما اصابها او يشك في سلامتها فالشك
هنا كالقطع بسلامتها فهذا تعمل فيه الذكاة بلا خلاف وحال
يقطع فيها بهلاكها ولم تنفذ فيه المقاتل فهذا فيه عند ملك
روايتان روى بن القاسم وغيره ان الذكاة تعمل فيها وروى
بن الماجشون وغيره ان الذكاة لا تعمل فيها وهو الظاهر من
كلام المولف لعموم كلامه وحال يقطع فيها بهلاكها وقد نفذت

مقاتلهما فهذا قد اتفق المذهب علي انها ميتة او في حكم الميتة

والمطلوب بالزكاة رفع حياة ثابتة لاحياة ذاهبة وقال

ابو حنيفة والشافعي تعمل فيهما ما بقي فيها النفس وتحرك وقع

فيها بين الصحابة والسلف الصالح مثل هذا الخلاف وسببه اختلافهم

في الاستثناء في قوله تعالي الا ما ذكيتم هل هو متصل او منفصلا

فلا تعمل تقديره علي الاتصال الا ما ذكيتم منها وتقديره علي

الانفصال لكن ما ذكيتم من غيرها والمقاتل ثمانية اربعة متفق

عليها واربعة مختلف فيها فالمتفق عليها انقطاع النخاع وهو المخ

الكاين في عظم الرقبة والصلب وقطع الاوداج عرضا وخرق

مجري الطعام والشراب فوق المعدة قبل ان يتصلا بها وانتثار

الدماغ واختلف فيها دق العنق وقطع الاوداج طولا وقطع

المصارين

المصارين والمعدة والمصران هو طريق الرجيع بعد انفصاله

من المعدة ولا يقال علي ما فوقها وينبغي ان تحمل الخلاف

في قطع المصران علي ما كان في الطول وحقيقته الشق

اذ لم يستاصل وحقيقة القطع العرض مع الاستيصال

وقد قضي التجريب بكونه مقتلا اذ ينحصر الرجيع في الجوف

وذلك قاتل وقد ذكر انتثار الحشوة في جملة المقاتل وليس

منها والحشوة اسم لما في البطن فاذا سقطت وبودرت بالرد

من ساعتها وخيط عليها انجبرت والجبر صاحبها وهذا مشاهدة

في البهايم وبني ادم وثقب الكرش ليس بمقتل وهو المعدة

لحصول المعدة فيه وشدة بالصفاق الدايرة به من خارج فانه بان بالصفاق

يثقب به حتي ينسد فيعود كيف كان وقد حدثني فاضل ثقة

انه ضرب ثور انجحر ضربا مبرحا في خاصرته فذبحه بعد ستة
اشهر فوجد في موضع الضرب حلقة مستديرة قد علاها
شي رقيق يشبه الصفاق ومثله ما ذكره بن رشد من فتيا
بن رزيق القرطبي بالجواز في ثور ذبح فوجد كرشه مثقوبا
وافتى غيره بالمنع فحمل ليطرح في الوادي لئلا ينتفع به
فسمعت العامة يعنني بن رزيق فانتزعوه لنحمي غيره من ايدي
الوحوش واكلوه لتقديم الفتي بالجواز على غيره علما
ودينا ثم قال وهو الصواب لما احكمته التجربة من كونه غير
مقتل واختلف في المريضة اذا انتهت الى حد لا ترجى حياتها
ويقطع بموتها فعن ملك فيها روايتان هل تعمل فيها الذكاة
اولا تعمل فيها وهو الصحيح الذي عليه اصحابه واذا ذبحت مستجمعة
الحياة

الحياة بصورتها ودلايلها جازت وان عدمت صورتها ووجدت
دلايلها خلاف وتفصيل ومجموعها ست سيلان الدم والطرف
بالعين وتحريك الاذن وتحريك اليدين والرجلين او احدهما
وتحريك الذنب واستفاضة النفس في جوفها ومنخرها فقيل
اذا وجد منها واحد وقيل اثنين وقيل ثلاثة وقيل سيلان
الدم مع واحد وقيل تحريك الرجل والذنب وقال اللخمي
سيلان الدم بفور الذبح ليس بدليل اذ تخرج من الميتة
باثر موتها وانما يقع الفرق به بين حي وميت بعد طول فانه
تحمل في الميتة ويبقى على حاله في الحية باثر موتها وانما يقع
الفرق به بين حي وميت بعد طول الا اذا خرج بالاثر بقوة
اندفاع وتقويس كما كان طرح حالة الحياة فيكون دليلا

وحده وقال بن رشد ان تحركت ولم يسل دمها اكلت وان
سال دمها ولم تتحرك لم تؤكل لان الحركة في معرفة الحياة
اقوي من سيلان الدم واما الصحيحة التي لا مرض بها
فتؤكل اذا سال دمها وان لم تتحرك لان الحياة فيها مستيقنة
وسيلان الدم وحده دليل في الصحيحة خاصة
واختلف في وقت مراعاة هذه الحركة فقيل بعد الذبح وقيل
قبله واختلف في المنخنقة واخواتها اذا لم تنفذ مقاتلها
هل حكمهما حكم الصحيحة فيراعي فيها الدم وحده او حكم
المريضة فيراعي فيها ما تقدم من دلايل الحياة قوله
ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود فان
استغني عنها طرحها اتفق العلما علي استباحة الميتة
عند

عند الضرورة اليها لورود النص به واختلفوا في حد الضرورة
وفي قدر ما يستباح منها اما اسم الضرورة والاضطرار فيصدق
علي كل من نالته فاقة يتقي منها علي نفسه التلف وله ثلاثة
احوال احدها ان يخاف ذلك في الحال ولا صبر له عنها ولا مطمع
له في المال فهذا مضطر باتفاق والثانية ان يكون عنده يسير
جدا لا يقوم به لسد رمق يمكن معه استدامة الحياة ويخاف
معه تدارك الضرر حتي يتلاحق بالتلف فيه قولان الصحيح
انه كالاول دليله ما ذكره ابو داوود جا الهجيع العامري
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال له ما يحل لنا
الميتة فقال له ما طعامكم فقال نغتبق ونصطبح يعني
قدح من لبن في الصباح ومثله في المسا لاهل الخيمة

من الصبوح وهو الشرب وقت الصباح والغبوق وهو الشرب
اخر النهار فقال ذلك الجوع كلوها فاباح لهم الميتة مع وجود ما
يمسك به الرمق الثالثة ان لا يكون عنده في الحال شي وبه
قوة علي التماس ما يقوته في المال قال ابو حامد ان علم نفر ابن
الحال انه يجد غيرها فلا تحل له وان غلب علي ظنه انه لا يجد
شي او شك في ذلك حلت له وقال غيره لا تحل له ما وجد
صبرا او قوة علي الطلب والاول احسن دليله ما ذكره ابوا
داود ايضا ان رجلا نزل بحرة المدينة باهله وولده واودع
عنده رجل ناقة وغاب عنها الي ان نزل بها الموت فماتت
فسال رسول الله صلي الله عليه وسلم هل له ان ينتفع
بها اذ ليس عندي غني عنها فقال له ان لم يكن عندك

غني

غني عنها فكلوها فهذا في الحضر حيث يمكنه الطلب فلم يامره
بترك المحقق الحاصل طلبا لما يمكن وجوده وعدمه واما تحديد
الضرورة بالزمان كقول بن حبيب لا تحل له حتي يمضي يوم
وليلة وكقول غيره ثلاثة ايام فباطل لاختلاف الطبايع فقد
يكون انسان اكالا لا يصبر علي الطعام نصف يوم وقد يكون
صواما او مواصلا ينضر عن عشرة ايام او اقل او اكثر فالضابط
للضرورة كما قال ابو حامد هو عين الحال والتكليف امانة
الله عند العبد فلا تحل له ان تخونه فيها فيلحق بالضرورة
ما ليس منها ومتي غلب علي ظنه خوف التلف المنهي علي حمل
النفس عليه بقوله تعالي ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم
الي التهلكة فقد ارتفع النهي عن اكلها بالامر بالتصرف فيها

واما قدر ما ينال منها فملك يراه الشبع والقضر بغ وابو حنيفة
يراه الشبع دون التزود والشافعي يراه امساك الرمق دون
الشبع والتزود وسبب الخلاف هل الاباحة الواردة متسلطة
علي جميع الميتة وان تقع الجناح على مطلقا او
علي قدر الكفاية وهو الشبع او علي قدر ما يومن من التلف
وهو امساك الرمق والصحيح هو الاول لقوله
في الحديث المتقدم كلوها فهو نص في التصرف في جميعها
دون شي منها وقال ابو حامد ان ترك الاكل
منها حتي مات فقد اعان علي قتل نفسه وعصي الله ورسوله
فان وجد ميتة وقدر علي اصطياد خنزير اكل الميتة وان
لم يجد الا اصطياد خنزير فله ذلك واختلف هل ينوي
ذكاته

ذكاته ام لا وان وجد ميتة بهيمة الانعام وميتة الخنزير اكل
ميتة بهيمة الانعام وان وجد ميتة الحيوان وميتة بن ادم
اكل ميتة الحيوان وان لم يجد الا ميتة بن ادم فالقياس اكلها
لكن حكي ابو حامد والطرطوشي الاجماع انه يموت جوعا ولا
ياكله لان تحريمه احترام لا لعلة كغيره من الميتات وحرمته
واحترامه واجبة حيا وميتا ولو جاز له اكل ميتة لجاز له ان
يقتله وياكله وهو لا يحل له قتله باتفاق ولو وجد ميتة ومال
غيره اكل مال غيره لوجوب المواساة علي صاحب المال وان
خاف القطع ان كان في حرز لم ياكله واكل الميتة وان لم يكن
في حرز اذ هو ثمر معلق وزرع في فدان وغنم في المرعي اكله
ولا ياكل الميتة وان لم يجد الا مال الغير اكله في حرز كان او في

غيره فان ثبتت ضرورته بشهادة او بشاهد الحال صدق
ولا غرم لوجوب المواساة وان لم تثبت ضرورته حلف وغرم
ما اكل ولا قطع عليه باتفاق لما له في ذلك من شبهة وفي
الحديث ادروا الحدود بالشبهات ولا خلاف انه لا يتزود من
مال غيره كما يتزود من الميتة وان سرق له ما يتزود اغرم
ولا قطع فيه وان صلي وهو حامله اعاد لان الرخصة في
الاكل لا في الصلاة به ولا ياكل الميتة العاصي بالسفر
عند ملك والشافعي وله ذلك عند ابي حنيفة ولا رخصة
فيها للمحارب باتفاق ومن اختنق بلقمة اوغسل فله
تسويغها بخمر او بول ولا يشربهما للعطش اذ لا يزيده الا شدة
قولـــه ولا باس بالانتفاع بجلودها اذا دبغ الي قوله

وقد

وقد اختلف في ذلك قد ورد في طهارة جلد الميتة احاديث متعارضة
الظواهر فاختلف العلما بحسب ذلك فذهب الزهري وغيره من
السلف الي طهارته بلي دباغ تعلقا بحديث شاة ميمونة مر عليها
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي ميتة فقال هل انتفعتم
بجلدها من غير زيادة وهذا باطل لانه اطلق هنا ورد تقييده
بالدباغ من غير اخر صحيح وهو هلا اخذتموه ودبغتموه وانتفعتم
به وذهب احمد بن حنبل وغيره الي منع الانتفاع مطلقا قبل
الدباغ وبعده تعلقا بقول الراوي جانا كتاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم قبل وفاته بعام ويروي بشهر كنت رخصت
لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا منها باهاب ولا عصب وهذا
~~باطل فالمرخص فيه اولا غير المنهي عنه اخرا فان اهل اللغة~~

قالوا الاهاب اسم له قبل الدباغ والاديم والجلد اسم له بعده
فرخص لهم في الجلد وذلك بعد الدباغ وبلغه عنهم انهم الحفوا
به غير المدبوغ وهو الاهاب فكتب   بالنهي عن ذلك
بدليل اقترانه بالعصب وهو الفرق وذهب
بن وهب وبن عبد الحكم الي طهارته
علي الكمال   لا فرق بينهما   الي الاكل
فانه لا يوكل والذكي
دبغ فقد طهر
ودبغ   في المشهور عنه الي نقض
طهارته لعموم تحريم الميتة بقوله تعالي حرمت عليكم الميتة
وذلك يتناول جميع اجزايها مما تحله الحياة مطلقا من غير تفصيل بوقت
ولا حال

ولا حال وعلة تحريمها النجاسة والجلد من جملة اجزايها النجسة
ولانه حيوان فارقه الروح فوجب ان يكون حكم جلده حكم
لحمه قياسا علي الذكية او يقال حيوان فارقته الروح فوجب ان
لا يوثر الدباغ فيه قياسا علي الخنزير واذا ثبت الامر بالانتفاع
به بعد الدباغ وجب صرفه الي بعض وجوه التصرفات علي
جميعها كالذي تدعوا اليه الضرورة من تصريفه في اليبوس
وما لا يوثر فيه غير المخالطة بالممازجة من الجامدات دون
المايعات التي له فيها الخلال فيكون التصرف فيه قاصرا
علي ذلك المعني دون غيره كما ان التصرف في لحم الميتة
قاصر علي الاكل دون البيع باتفاق فيكون الاتفاق وارده
مورد الرخص التي معناها الاذن في استباحة ما هو ممنوع

مع بقا المانع فقوله عليه السلام هلا انتفعتم بجلدها يريد رخص
لكم في وجه مما ينتفع به فيه مع بقا المانع الاصلي وهو
التنجيس وفي الحديث خلقت المراة من ضلع اعوج فان
جيت تقومها كسرتها وكسرها وان انتفعت بها انتفعت بها
وبها اودا اي اعوجاج وهو من قبيل الترخيص بالتيمم
لانه معني تستباح به الصلاة مع بقا الاتصاف بالمعني
المانع من الصلاة وهو الحدث واتفقوا فهم علي انه لا يوكل
ان طهارته خاصة لا عامة ولا يعني بوصفه بالطهور الذي
هو وصف المبالغة لانه جا في محل يستبعد
هو تصرف فيما جرت به العادة بالتقرير فبولغ في نفي ذلك
باللفظ الموضوع للمبالغة وهذا بمثابة استبعاد اقامة التمسح
بالتراب

بالتراب مقام الاغتسال بالما ادمو   ازالة وسخ والتمسح
بالتراب زيادة وسخ فعندما   اقامته مقامه قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم الصعيد الطاهر طهور المسلم وان
لم يجد الما الي عشر حج وقال جعلت لي الارض مسجدا
طهورا فاطلاق الطهارة في البابين مجاز وهو المراد بقوله
تعالي بعد ذكر التيمم ولكن يريد ليطهركم ومنه اطلاق
المسلمين للطهر علي انقطاع دم الحيض فقد شاع في لغة
العرب وعلي السنة العلما اطلاق لفظة الطهر ويراد بها
زوال النجس ويراد بها اباحة الامر الممنوع فاذا ثبت هذا
فانه لا يستعمل في العبادات فلا يصلي عليه ولا به ويتوطي
بما استقي فيه ويستعمل في العادات من جلوس وبسط واتخاذه

انعلة وسروجا واوعية للطعام اليابس دون المايع الا في الما
وحده والفرق بينه وبين غيره انه يزيده خشونة واستدادا
فهو نوع من الدباغ وغيره ينحل فيه فيطهر بمخالطته فيه
اثر ولهذا يقولون في الفرق المايدفع عن نفسه وغيره
لا يرفع والدباغ يجوز بكل ما جرت به العادة في البلاد
علي اختلاف طبايعها واهويتها من عقاقير واعشاب
وقشور واعواد مما ينشف من الجلد ما فيه من الما منه
المهيية له والمعفنة ويشد اجزاه من الترطيب والتلبين
المقرب له الي العفونة واقله ما وملح يغمر بهما يومين
وليلتين ثم يصفي منهما ويعاود عليه مرة ثانية كذلك
وقال التونسي وان احتيج الي عظام الميتة فانها تدبغ وينتفع
بها.

بها الجلد ودباغها ان تغلي في الما ثلاث مرات واذا قيل
يعمل الدباغ في الجلود فهي ثلاثة جلد خنزير وجلد ما
يوكل لحمه وجلد ما لا يوكل لحمه فلا تعمل في الاول باتفاق
وتعمل في الثاني باتفاق وفي الثالث قولان سببهما هل الدباغ
معنى مزيل لما فيه من الدسم الذي به تعلق التحريم او شي
تنزل فيه منزلة الذكاة فيعمل فيه على المعنى الاول دون
الثاني اذ لا يعمل الا فيما يعمل فيه اصله اذ هو له تبع وقوله
ولا يصلي عليه لانه نجس او مشكوك في نجاسته فالمصلي به
او عليه كمصل علي ثوب نجس وان وقعت عليه او به استحبت
الاعادة في الوقت وان خرج الوقت فلا اعادة من اجل الخلاف
القوي الذي فيه ولا يباع ولا يستاجر للمعنى المتقدم وان

وقع فسخ وان فات مضي بالثمن وقيل بالقيمة كالعيوب الفاسدة
واما جواز الصلاة علي جلود السباع وبيعها فهو مبني علي
جواز اكلها وفيه قولان في المذهب في التحريم والكراهة
فعلي القول بالتحريم تلتحق بما تقدم وعلي القول بالكراهة
وهو المشهور تجوز بشرط ذبحها ان قدر علي ذلك والا
فبالعقر كالصيد وقوله وينتفع بصوف الميتة وما ينزع منها
في الحياة ولا ينتفع بريش وقرن وظلف وناب الظلف للبقر
والغنم والخف للبعير والحافر للبغل والفرس والحمار كالقدم
للانسان والظلف والقرن والريش كلها عظام وما ذكره
من التفريق بين الصوف والشعر وبين العظام هو مذهب
ملك فران العظام ميتة لان الحياة لا تحلها وقال الشافعي
كلها

كلها ميتة وقال ابو حنيفة لا يتصف واحد منها بميتة وسبب
الخلاف ماذا ينطلق عليه اسم الحياة من الاعضا فمن راى ان
النمو والتغذي من افعال الحياة قال ان الشعر والعظام اذا
تعدا ذلك فهما ميتة ومن راى ان اسم الحياة لا ينطلق الا علي
الجنس الحساس قال ليسا بميتة اذ لا حس لهما ومن فرق بينهما
راى الحس للعظم دون الشعر وفي حس العظام احتمال واشكال
وبين الاطبا فيه خلاف ومما يدل علي ان التغذي والنمو
ليس بالحياة التي يطلق علي عدمها اسم الميتة اتفاق الجميع
علي ان قطع من البهيمة وهي حية ميتة للحديث الصحيح الوارد
فيه كما اتفقوا علي طهارة الشعر اذا قطع من الحي ولو اطلق
اسم الميتة علي كل من التغذي والنمو بعد الاتصاف به

لقيل في النبات المقلوع ميتة لكن يقال التعدي الذي
ينطلق علي عدمه اسم الموت وهو المخصوص بالحي الدراك
الحساس قلت الحكم بالتحريم المرتب علي ما يسمي ميتة
حقيقة باتفاق ما فيه دم وحسه تابع لوجود الدم في اعصابه
اذ منه الغذا والالم مستلزم عنه ويعتبر ذلك في مناولته
في وقت الحياة فحيث يوجد الالم فهنالك علة الحس وهذا
الدم وحيث لا فلا وعدم الالم عند قطع الشعر والصوف دليل
علي خلا المحل من علة الحس وان كان نسوه منه لما
بينهما من مجاورة وارتباط ووجود الالم عند اصابة العظم
دليل علي وجود ذلك فيه وقد قال تعالي قال من يحيي
العظام وهي رميم فاضافة الاحيا اليهما دليل علي اتصافها
بالموت

بالموت وتصوير الموت فيهما يدل علي وجود علة الحياة فيهما ولم
يرد مثل ذلك في الشعر وقوله في الصوف والشعر واحب
البنا ان يغسل يريد اذا جز عن البهيمة ولو نتف عنها لوجب
غسله لما يتعلق باصوله من اجزا اللحم والجنس من ريشها
هو العظام دون الزغبات النابتة علي اطرافها فانها بمنزلة
الشعر والصوف وشعر الخنزير لا تحل الانتفاع به مطلقا
ورخص فيه للخرز ومشط الكتان وقوله وكره الانتفاع
بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك وهذا اذا مات حتف
انفه وصار ميتة او نحر علي قول من لا يري الذكاة تعمل
فيه لعدم اللبة والمنحر اذ ليس له عنق والطاعن فيه بالحديد
كالطاعن به في كرشه واما من يري الذكاة عاملة بالوجه

الميسور فيه وهو النحر في صدره بالقرب من فمه فانه يري
الانتفاع بلحمه وعظامه كغيره من الحيوان وقد كره بعض
العلما اكل لحمه اذا نحر علي الصفة اما لانه لا تتمكن فيه
الذكاة اذ ليس فيه صورة مستقيمة واما لانه ممسوخ
واما للامرين معا والصحيح ان الذكاة لا تعمل فيه فهو ميتة
بكل حال ولهذا سيل عنه بن شهاب الزهري فقال لا
يوكل لحمه لانه ميتة فقيل له والانتفاع بعظامه في
الامتشاط بها ورفع الادهان فيها الكحول فقال ادركت
ناسا من سلف العلما والصلحا يمتشطون بها ويدهنون
ولا يرون بذلك باسا وقال النخعي وبن سيرين تجوز
التجارة في العاج وهو عظام الفيل وقد سيل عنه ملك
فكرهه

فكرهه ولم يحرمه مراعاة للخلاف قوله وما ماتت فيه
دابة من سمن او زيت او عسل دايب طرح ولم يوكل
ولا باس ان يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد ويتحفظ
منه وان كان جامدا طرحت وما حولها واكل ما بقي قال
سحنون الا ان يطول مقامها فيه فانه يطرح كله وهو
تفسير وانما ذكر المسلة في هذا الباب لما جري فيه من
ذكر الميتة واحكامها فكانت المسلة من توابعها اذ هي نظر
في امتزاجها بغيرها فهل يكتسي ذلك الغير بحكمها ويسري
اليه فسادها واقتصر علي الفارة من انواع الميتة مع
استوايها في الحكم كبيرها وصغيرها ما اكل لحمه وما لم
يوكل مما له نفس سايلة لوروده في الحديث الصحيح سبل

رسول الله صلي الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن
وماتت فيه قال ان كان جامدا فالقوا ما حولها وان كان مايعا
فاريقوه فالفارة غير مقصودة لعينها بل لقصة وقت فيها
فصارت فيها لما يشبهها فيشاركها كل ذي روح مما فيه دم
اجل منها او اقل وجري فيها ايضا ذكر السمن وليس بمقصود
لعينه بل لكونه عين النازلة فيشاركه كل طعام موصوف
بصفته من الامتساك بالجمود والامتداد بالانحلال من
طعام او ادام او ودك او دهن لا تخرج منه شي مما يجانسه
او ينازعه سوا الما العلة تذكر بعد فان قيل التنجيس هنا
بالمخالطة وهي اما المجاورة ولا عبرة بها في الشرع واما
الممازجة وهي المعتبرة فيه ولا تكون في المتشابهين في
الصفة

الصفة اذا اجتمعتهما المايعة واما المختلفان في الحقيقة
كالجامد والمايع فلا امتزاجه بينهما عقلا كما هنا فان تعلق
احدهما بالاخر فانفصاله منه ممكن حتي يعود الي حاله
قبل الاتصال فما وجه هذه الصورة مع ظهور استحالتها
قيل اذا تحقق المنقول فقد انعزل المعقول فالشرع قاض
وان كان العقل غير راض علي انهم قالوا اذا مات ميت
في مايع فلا يكاد تنفصل منه الروح الا بفضلة مشاركة
للمحل في المباحة المحققة للممازجة وان وقع فيه بعد
موته منفصلا عنه فقد حكم الشرع بتنزيله منزلة الممكن
وانزل المجاورة منزلة الممازجة فوجب الاعراض عن
الاعتراض والمقابلة بالاعتراض قال عبد الوهاب الاصل

في هذا الباب ان المايع غير الما اذا حلت فيه نجاسة انجس
قل او كثر تغير ام لا سمنا كان او عسلا او زيتا او خلا او غيره
ووجب طرحه كساير النجاسات واذا حلت في جامد طرح
وما حولها ويوكل باقيه لان النجاسة لا تسري الى جميعه
لجموده فوجب طرح القدر الذي جاور النجاسة وما يعلم
انها قد وصلت اليه دون ما زاد عليه وبعد عنه الا
ان يطول مقامها في الجامد فيجب طرحه كله لان تطويل
مقامها تنتشر النجاسة فيه وتختلط بجميعه وتتفرق
اجزاوها فيتنجس جميعه واذا كان كذلك وجب طرحه
جميعه قلت وهذا احسن اذا طرات عليه بعد جموده
ولو جمد عليها بعد حصولها فلا فرق بين طول وقصر
في

في وجوب طرح جميعه ولو شك فيها هل جمد عليها او طرت
عليه بعد الجمود لاحتمل ان يقال نهي عن اضاعة المال
فلا يطرح الا بيقين واحتمل ان يقال ترك الشرع طلب
الفرق بين الحالتين مع امكان تصويرهما يدل على
الا فرق بينهما فيرجع الامر على الاحتمالين الى الفرق
بين الطول والقصر كما تقدم واحتمل ان يقال اجاب على
المعنى الموجب للفرق بين طول وقصر لقرينة دلت
عليه وسكت عن الاخر فان عرض فلا تقدم بالشك
على النص فلما لو شك في ذبح شاة او التبست مذبوحة
بميتة فيجب الطرح من غير فرق بين طول وقصر كما لو
ايقن جموده عليها بعد حصولها وانما فرق بين الطعام

والما لاحالة الشرع في نجاسة الما علي اعتبار اوصافه
وسكوته عن اعتبار ذلك في الطعام فوجب حمله علي
العموم وفرق الشافعي بين ما ماتت فيه فارة وما
وقعت فيه بعد موتها وهو مايع وبين ما وقعت
فيه من جامد فوافق علي تنجيس المايع وخالف في
طهارة الجامد وقد تقدم وجهه في اختلاط الجامد
والمايع ووافق علي منع بيع ما ماتت فيه الفارة وقال
ابو حنيفة يجوز بيعه تعلقا بما ورد في الحديث وان
كان مايعا فانتفعوا به واستصبحوا فعم ولانها نجاسة
مجاورة فلم تمنع جواز البيع قياسا علي الثوب النجس
ولانه يمكن تخليص السمن والزيت بالطبخ والعسل

ولانه

ولانه لما جاز الاستصباح به من غير ضرورة وجب جواز بيعه
اصله ما لم تقع فيه نجاسة وهذا كله باطل فان الحديث باللفظ
المذكور غير موجود الا عندهم وانفراد اصحاب المذهب بالحديث
شاذ علي سقوطه وان صح فنحمله علي احتمال [انتفاع] مخصوص وهو
الاستصباح دون غيره والثوب يمكن تخليصه من النجاسة
لجموده ولا يمكن ذلك فيما هو مايع ووجه المنع قوله عليه السلام
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان
الله اذا حرم ميتا حرم ثمنه وقوله في الخمر ان الذي حرم
شربها حرم بيعها وفي المذهب في غسل الزيت بالما مطلقا
وغسل السمن بالما السخن قولان المشهور المنع وعلي القول
بجوازه هل يبين اذا اراد بيعه قولان والصحيح البيان ولا

خلاف في اتخاذه صابونا ويباع بشرط البيان ليتحفظ منه وقوله
يستصبح به في غير المساجد ويتحفظ منه يريد لانه نجس والتحفظ
من النجاسة واجب ولنجاسته منع الاستصباح به في المساجد
فان قيل الاستصباح بالنجس انتفاع فيقاس عليه الانتفاع
بالبيع قيل الاستصباح رخصة فلا يقاس عليه البيع المنصوص
علي تحريمه وايضا الاستصباح انتفاع بما ينشا عن المحرم لا
بعين المحرم والانتفاع بالثمن انتفاع بالمثمون بيانه
ان النجاسة لا ينتفع بعينها وينتفع بها بما ينشا عنها ولا خلاف
في طهارة ما طبخ بنجاسته اذا سلم من عكس الدخان فيه
والطبخ معني نشا عن النجاسته وليس بعينها ومنه بيع
النجاسته لتزبيل بها الاراضي لماله فيها من قوت واحيا
وقد

وقد كره ملك في المدونة بيع العذرة وزبل الدواب لمن
ارادها لاصلاح ارضه وجوزه بن القاسم وقال اشهب المبتاع
اعذر في بيعهما من البايع لما له فيهما من منفعة وجوز ملك سقي
الما النجس للماشية واطعام النحل العسل النجس واطعام
الكلاب لحم الميتة ساق الكلاب او ساق النجاسة الي الكلاب
وقول من قال يسوق الكلاب اليها ولا يسوقها الي الكلاب
باطل اذ المعني فيهما واحد وهذا كله مبني علي الانتفاع
بما ينشا عن عين الشي لا بنفسه وقول سحنون تفسير
للحديث ولقول ملك وليس بخلاف فان طال امر الجمود
ولم يتخلله الخلال لحرارة الزمان فنهايته سنة اذ تحول فيها
الاحوال الاربعة ولذلك سميت حولا وان تخلله الخلال فلا

فرق حينئذ بينه وبين ما يبح حين وقوعها فيه قوله
ولا باس باكل طعام اهل الكتاب وكره اكل شحوم اليهود
هذا لقوله تعالي وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
قيل نزلت في ذبايحهم وهو مراد المولف بقوله في المجوس
وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام فاذا
كان طعام المجوس الذين لم يرخص في ذكاتهم علي الجواز
فطعام من رخص في ذكاتهم اجوز وذلك كالزيت والسمن
والماكول والمشروب علي اختلاف انواعها لاغيره بمس
يتولي صنيعها ولا تحتاج ايضا في الذبايح الي نية وقصد
ووجه تستباح به وفي ذلك تنبيه علي ما عداه ويدل
علي ذلك ايضا اكل النبي عليه السلام من الشاة التي
انته

انته اليهودية بها مشوية من غير ان يسلها اهل ذبحها مسلم
او يهودي وايضا كل من جاز نكاح نسايهم جاز اكل ذبايحهم
اهله المسلمون عكسه المجوس وهذا اذا لم يعلم من حالهم
استعمال النجاسة في ذلك واذا اخيف ان يكون اصابها خمرا
او شحم خنزيرا وغير ذلك من النجاسات فلا يجوز اكلها وهذا
فيما علم انهم ذبحوه لاكلهم او شك في الوجه الذي ذبحوه
له واما ان علم انهم ذبحوه لاعيادهم او لكنايسهم فمالك يكرهه
وابو حنيفة واشهب تجيزه والشافعي تحرمه وسبب الخلاف
تعارض عموم القران قوله تعالي وطعام الذين اوتوا الكتاب
وقوله وما اهل لغير الله به فمن را قوله تعالي وما اهل لغير
الله به هو طعامهم جوزه ومن را غير طعامهم منعه

ومن اشكل عليه الامر حكم بالكراهة وقال اللخمي تحل ذبيحة
الكتابيين بثلاثة شروط المذكاة ملك لهم ومما يجوز لهم
اكله ولم يهلوا به لغير الله واختلف فيما ذبحوه لمسلم وقد
تقدم وفيما ذبحوه للصليب والكنيسة والعيد وما ذبحوه
لعيسى وميكايل والصحيح جواز اكل جميعه والمراد بقوله
تعالى وما اهل لغير الله وما ذبح على النصب الاصنام
وهي ذبائح المشركين من غير اهل الكتاب لان الله تعالى
جعل لهم حرمة لجواز مناكحتهم وذبائحهم لتعلقهم بشي
من الحق واختلف في اطريف اليهود بالجواز والكراهة وسببه
هل القصد بطعامهم ما ياكلون وهذا لا ياكلونه او القصد
ذبائحهم وهذا منها لان الذبح قدمه بنية اكله وعرض ذلك
المعنى

المعنى برويته بعد تمام الذبح بشرطه وسنته وقيل سببه
انهم حرموه على انفسهم ولم يحرم عليهم ربكنا بهم فلم يمنعنا
مما هو طعامهم في الاصل ما احدثوا فيه من قبل انفسهم
وفي شحم اليهود وتذكيتهم ما هو يحرم عليهم من كل ذي ظفر
وهو الابل والاوز والبط ثلاثة اقوال الاباحة والكراهة والتحريم
وسبب الخلاف معارضة عموم اية التسمية وهي قوله ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عموم اية الاباحة وهو
قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب اذا لم يشترط فيها التسمية
هل لا عبرة بالتسمية عندهم ولذلك سمي ذبائحهم طعاما
فمن جعل ذلك شرطا رد اية الاباحة الى اية التسمية
قال لا تجوز هذه التذكية اذ لم يقصد والتحليل جميع الذبيحة

في ذلك طفر وبعضها في الشحم ومن لم يجعل ذلك شرطا
في حقهم لان ذلك من خواص الاسلام واعتمد علي اية
الاباحة قال تجوز ومن اشكل عليه الامر نص بالكراهة
توسطا بين القولين وللشحم سبب اخر وهو هل تتبعض
الذكاة او لا تتبعض فعلي القول بتبعيضها لا توكل وعلي
القول بعدمه توكل وهو الصحيح دليله ان عبد الله بن
معقل اصاب جراب شحم يوم خيبر وحلف الا يعطي احدا
منه شيا فسمعه النبي صلي الله عليه وسلم فتبسم وقال
كله وحدك فلو كان حراما لامره بطرحه وجميع الفقها
علي جوازه بنا علي هذا الحديث ولم يخالف فيه الا ملك ٥
واصحابه ولم يذكر عن احد غيرهم تبعيض الذكاة ونسبوا

قايله

قايله الي الخطا وقول محمد بن مسلمة الذكاة تتبعض في ٥
مذهبنا الا انها لا تنفع في الدم وتنفع في غيره غلط بين علي
المذهب فالدم محرم وشرعت الذكاة لاستخراج ذلك المحرم
والقصد بالتبعيض مصادفتها محل فيه مباحات فاستبيح
بها بعض وليس القصد بها محلا فيه مباح وحرام اذ الحرام
مستقل بتحريمه وانما منع ذبيحة المجوس لان الاصل عدم
الجواز في كل كافر فخرج الكتابي بدليله وبقي غيره علي الاصل
فان ارتد المجوسي عن دينه الي اليهودية او النصرانية
جازت ذبيحته من غير خلاف لدخوله مدخل اهل
الكتاب والجمهور علي منع ذبيحة من تمسك بدينه منهم
وشذ قوم فجوزوا بها العموم قوله عليه السلام سنوا بهم سنة

اهل الكتاب وهو منهم غلط اذ يلزمهم ان يقولوا امنا كحتهم
وهم لا يقولونه فدل ذلك علي ان الحديث ورد في معني
الجزية خاصة فوجب قصره عليه كما ذهب اليه الجمهور و حين
المجوسي حرام لانه يعتقد بالانفعة وهو ما بعضهم من مصران
الجدي وذبحه له لا يجوز وان عقد بغيره جاز واختلف
في المسلم يرتد الي دين اهل الكتاب فالجمهور ان ذكاته
باطلة اذ لا يقر علي الدين الذي انتقل اليه وقال الثوري
مكروهة وقال اسحاق بن راهوية جايزة وسبب الخلاف
هل يتناوله اسم اهل الكتاب كما ارادوا اعتقد او لا يتناوله
وقوله وكره شحوم اليهود منهم من غير تحريم يعني من اهل
الكتاب وتجوز ذلك من النصراني ومثله ما تقدم من

الاطريف

الا طريف وكل ذي ظفر كل ذلك جايز عندهم الصيد
هو مصدر صاد الرجل الشي يصيده صيدا اذا طلبه
ثم اخره فهو من باب التسمية بالمصدر وخصه العرف بما
استوي الخلق في اباحته مما فيه روح ولهذا اتفق العلما
علي انه مباح اذ لم يتعلق به امر قراني ولا سني فمن شا
فعل ومن شا ترك الا ان يضطر الانسان اليه مع امكانه
وله قدرة عليه فيجب وجوب الوسايل فان احيا النفس
واجب وما لا يتوصل الي الواجب الا به فهو واجب واما قوله
تعالي واذا احللتم فاصطادوا فهو جاز علي اصله في الاباحة
لوروده بعد الحظر فهو كقوله تعالي فاذا قضيتم الصلاة
فانتشروا في الارض لوروده بعد الامر بالسعي والنهي

عن التخلف فتضمنت الايتان الاذن في الاتصاف بالمحظور
الاول والشروع فيه وقد حكي بعض الخلافيين اجماع
العلما القدما علي ان يقصد بالايتين الاباحة وقال من
اجري فيهما الخلاف الذي عند الاصوليين في الامر بعد
الحظر هل هو علي الوجوب او الاباحة تعد غلط وما وقع ٥
للمتاخرين من الخلاف في وجوب الانتشار بعد صلاة
الجمعة بنا علي الخلاف المشار اليه باطل من وجهين احدهما
ما تقدم من اتفاق من تقدم والثاني ان اتفاق العلما
علي ان الاصطياد علي المحرم بعد احلاله غير واجب ٥
والاتيان معناهما في المراد بهما واحد واصل الصيد من
كتاب الله تعالي يسلونك ماذا احل لهم قل احل لكم

الطيبات

الطيبات وما علمتم من الجوارح ومعناه وصيد ما علمتم
كقوله تعالي واسلهم عن القرية واسل القرية التي كنا
فيها فالسوال متوجه الي اهلها لا الي نفسها وسبب نزول
الاية ان زيد الخيل وعدي بن حاتم قالا لرسول الله
صلي الله عليه وسلم ان لنا كلابا نصيد بها فمنها ما
تدرك ومنها ما يموت قبل ان ندركه وقد حرم الله الميتة
فنزلت واصله من الحديث قوله عليه السلام لعدي
بن حاتم اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله
عليها فكل مما امسكن عليك وان خالطها كلاب غيرها
فلا تاكل فانما سميت علي كلابك ولم تسم علي غيرها
وقال لابي ثعلبة ما اصبت بسهمك وسميت الله فكل

وما صدت بكلبك المعلم وذكر اسم الله عليه فكل
وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل وان
لم تدرك ذكاته فلا تاكله ثم الاصطياد علي خمسة اقسام
واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام فالواجب لاحيا
النفس اذا خشي الهلاك ولم يجد الا صيدا وقدر عليه
ولا فرق في هذين نفسه ونفس غيره والمندوب ما
سد به خلته وكف به وجهه او ليوسع به علي عياله
ان كان عنده دون الكفاية والمباح ما كان للعيش اختيارا
وعنده الكفاية اما لاكل او لينتفع به والمكروه ما قصد
به لهو علي اختلاف وذلك في البري والبحري جايز مطلقا
والحرام ما لم يقصد ذكاته وقصد به العبث او تجريب آلة
الاصطياد

الاصطياد وهو مع ذلك من الفساد في الارض ومثله
ان كان الاشتغال به يودي الي تضييع شي من الواجبات
وفعل الجارح ذكاة بتسعة شروط ثلاثة في الجارح ان
يكون معلما خارجا بارسال من هو بيده قاصدا لما ارسل
اليه لم يشتغل عنه بغيره وثلاثة في المرسل عليه ان
يكون في موضع لا يقدر عليه الا بذلك وبدماه الجارح
ولبس في غيضة ويكون موته بالجراحة لا من صدمته
وخوفه وثلاثة في المرسل ان يكون في طلبه لم يرجع عنه
وممن تصح ذكاته وقد تقدم ذكاة في الذبايح وان يكون
مسلما فهذه جملة متفق عليها فان انخرم شي منها لم يوكل
وفي بعضها خلاف قوله والصيد للهو مكروه والصيد

لغير اللهو مباح وكلما قتله كلبك المعلم او بازك فجايز اكله
اذا ارسلته عليه وكذلك ما انفذت الجوارح مقاتله قبل
قدرتك علي ذكاته وما ادركته قبل انفادها المقاتلة
لم يوكل الا بذكاة الصواب بازيك المعلم علامة الرفع
فيه ضمة مقدرة في اليا والعرب تقول كلب الرجل علي
الشي كلبا اذا اشتد عليه ومنه سمي الحيوان المعلم
كلبا لشدة حرصه متابعته لمن له به تعلق وبزا الرجل
يبزو (بازا) ابزوا اذا اعتدل في حسنه مع ساير اعضايه ومنه
سمي البازي فان في تركيبه عجايب ليست في جنسه من
الطيور فاصله ثبوت الواو بعد الزاي لكنها انقلبت يا لانكسارها
قبلها واثبات الهمزة علي اليا خطا اذ ليس في اصله همزة

فهو

فهو مثل غزا يغزو غزوا فهو غازي قلبت واوه يا لانكسار ما
قبلها تثبت اليا فيهما مع الالف واللام والاضافة وتسقط مع
التنكير في الرفع والجر وتثبت في النصب فيقال الغازي
والبازي وغازيك وبازيك وهذا غاز وباز ومررت بغاز
وباز ورايت غازيا وبازيا وقول من قال اخر كلمته الزاي
من غير زيادة خطا اذ لا يقال رايت غازا او بازا والمعلم
من الكلاب ما فقه الاجابة اذا دعي والانسلا اذا اسلي
والانزجار اذا زجر وتكرر ذلك منه حتي لا يتلبس منه
عنده سواه وليس في تكراره عليه حد وتشارك الطيور
الكلاب في الاجابة والانسلا ولا يتصور منها الانزجار
وسميت جوارح اما من الجرح اذ تجرح بناب ومخلب واما

واما من الجرح وهو الكسب ومنه سميت اعضا الانسان جوارح
اذ بها يكسب الخير والشر ومنه قوله تعالي ما جرحتم بالنهار
اي كسبتم والمكلب من الناس الذي يعلم الكلاب صورة
الاصطياد ويحملها عليه ويضربها مرة بعد مرة حتي تتخذه
عادة وطبعا وقوله تعالي تعلمونهن مما علمكم الله اي من
الحيل والتهدي لوجوه المصلحة والتاني بنيل الغرض منه
والتنبه علي سبيل الاصابة والارشاد واتفق العلما علي
ان الاصطياد بالكلاب لتصريح القران بلفظ يقتضيها وفقها
الامصار علي الافرق بينهما اذا وجدت العلة المنصوبة
لذلك وهي التعليم وشذ الحسن البصري والنخعي وقتادة
ومنعوا الكلب الاسود لورود الامر بقتله والنهي عن اتخاذه

نفي

نفي النهي عن اتخاذه النهي كسبه واذا نهي عن كسبه ففعله
في الصيد كلا فعل والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا فما قتله ميتة
وهذا عند الجمهور باطل لان علة القتل ترويع الناس واعتقاد
التحفظ بها دون خالق الخلق والاسود اشدها ترويعا ولما
شبهه بالشيطان بالغ في التنفير عنه اذ الاعتماد علي الشيطان
كفر ولما استثني من الكلاب ثلاثة كلب صيد وكلب زرع
وكلب ضرع وعلة اباحة كسبها بمعان مطلقة من غير
تقييد وهو في محل البيان دل ذلك علي نفي كل صفة
تقدح في المعني المراد منها وفقها الامصار علي ان كل
ما يفقه التعليم من طيور الجوارح والحيوانات الساعية
حتي النسور تلحق بالكلاب ومنع قوم كل ماسوي الكلاب

والحق بها البزاة فقد لوردوها في حديث ابي ثعلبة
وسبب الخلاف ورود اللقب مقرونا بالعلة في قوله
تعالي مكلبين تعلمونهن فمن تعلق باسم الكلاب المفهوم
من مكلبين منع ماعداها ومن تعلق بالعلة وهي
التعليم اعرض عن اللقب وهو الصواب فان الاصوليين
اختلفوا في التعليل باللقب اذا انفرد فمن يري التعليل
بالعلة القاصرة علل به ومن لا فلا واما مع وجود التصريح
بالعلة فلا سبيل اليه ويويد هذا ان خطاب الشرع في
الامر الاكثري يباط بالمعتاد في ذلك الوقت وهو الاصطياد
بالكلاب فلا يجوز الاقتصار عليه مع التصريح بالعلة
التي هي اهم الاشيا في الشريعة وعند اهلها علي انه
وقد

قد تقدم عليه لقب اعلي منه وهو الجوارح اذ يصرف علي
كل مكسب به وقوله اذا ارسلته يريد اطلقته من
يدك ولو لم يكن بيده فاشلاه لم يوكل وقال بن حبيب ان
اشلاه وهو قريب منه جاز وان كان بعيدا لم يجز وقال
اصبغ ان اشلاه بعد ما مضي وسمع اشلاه جاز وان لم
يسمعه لم يوكل وقال بن الماجشون ان زاده اشلاوه قوة
في جريه جاز والا لم يجز وتقدم القول في التسمية في الضحايا
عند الذبح وعند الارسال والرمي والنية هي قصد الاستباحة
وهي مشروعة عند الشروع في الفعل وعن بن عباس
وبن المسيب التسمية عند الخروج من المنزل تجزي فلو
رمي حجرا او خشبة فصادف ظبيا فقولان الصحيح المنع اذا

لم تحصل النية ولو رمي سبعا ينوي ذكاته لاجل جلده فصادف
صيدا فقولان الصحيح الجواز واختلف في الجراح ياكل من الصيد
فقال ملك يوكل وقال به غيره كثير من الصحابة والتابعين
وقال ابو حنيفة لا يوكل وقال به بن عباس وسعيد ابن
جبير وقال الشافعي بالقولين وسبب الخلاف شيان
احدهما اختلاف الاثار ففي حديث عدي بن حاتم فان
اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يمسك على نفسه وهو حديث
متفق على صحته واخراجه وفي حديث ابي ثعلبة النخعي
كل ما امسك عليك قلب وان اكل منه قال وان اكل منه
وهذه الزيادة قد اختلف في اثباتها ولذلك لم يخرجه
البخاري على مذهبهما في الاخذ بالاحوط والتحفظ
وعلى

وعلى مذهب غيرهما من جميع المحدثين في قبول زيادة
الثقة على غيره ممن شاركه في الشيخ والرواية غير صحيح لا
يقدح رايهما في راي غيرهما ممن سبقهما في الطريق فمن
رجح عنده حديث قال به ومن اراد الجمع منهما حمل حديث
عدي على التنزيه والكراهة وحديث ابي ثعلبة على الجواز
والاباحة والسبب الثاني النزاع في المفهوم من اكل الكلب
هل ذلك لانه امسك على نفسه معرضا عن صاحبه
وهو مع ذلك ممسك على صاحبه واحوال الكلاب عند
اربابها مختلفة فان جوع قبل ارساله فانه ياكل والا
فلا وان قرب منه صاحبه فانه لا ياكل وان بعد عنه
اكل وهذا في الكلاب وحدها ولاخلاف في غيرها من

السباع والطيور اذا علمت ان اكلها لا يضر اذ لا تضري
علي الصيد والاصطياد الا بالاكل مما تصيده وارسال
الجارح علي الصيد كامرار الحديد علي عنق الذبيحة
شرطهما اتصال الفعل الي تمام الذبح واخذ الصيد
فرفع اليد قبل تمام الذكاة كقطع الجارح ارساله والاقبال
علي غيره فان شاغل مع كلب لاقاه او اخذ في اكل شي
او مال الي غير ما ارسل اليه ولم يره مرسله لم يجز
ما مال اليه والارسال المتقدم قد انقطع بما فعل من
ذلك فلو عاد الي حاله الاول وصاد به لم يوكل في صحيح
المذهب ومن ارسل كلبيه معا فقتلاه او اخرهما
بعد ان مسكه الاخر جاز وان ارسل واحدا بعد واحد
فان

فان قتله الاول جاز سبق اليه او سبقه الثاني وامسكه وان
سبقه الثاني وقتله جاز وان امسكه الاول وقتله الثاني فان
كان ارسله بعد امساكه لم يجز وان كان ارساله قبل ان
يصل اليه الاول لم يجز عند بن المواز كما لو ارسل علي صيده
فطلبه حتي وقع في حفرة او لجة لانه صار اسيرا في الموضعين
والمراعي عنده وقت الاخذ ويجوز عند اصبغ ومثله ما
وقع في حفرة لان المراعي عنده وقت الارسال وان ارسل
رجلان علي وجه التعاون والاشتراك فالحكم كما تقدم وان
لم يقصد الاشتراك وارسل كل واحد ولا يعلم بالاخر ويعلم
رجلان ان يكون جارحة السابق فان اجتمعا في قتله جاز
وكان بينهما وان سبق احدهما فقتله فهو له ارسل اولا او اخر

وان جرحه وامسكه ثم وصل الاخر فقتله كان غير مذكي
لانه صار مقدورا عليه وعلي الثاني قيمته الا ان يكون لاقاتل
هو المرسل اولا فلا تكون عليه قيمته لان المرسل اخرا قد
تعدي عليه ولا يجوز اكله مع ذلك وقال بن شعبان اذا كان
لواحد جارح والاخر اكثر من واحد او كان بينهما واحد علي اجزاء
مختلفة فالصيد بينهما نصفين وليس لمالك فيه نص واصله
تقتضي ان يكون بينهما علي قدر اجزايهما وكسب الجارح والعبد
والدابة في ذلك سوا وان ارسل الي غير مري كغار او غيضة
او وراء ولا يدري أهناك شي ام لا فقولان وان ارسل علي
جماعة اوراها فان نوي واحدا بعينه لم توكل منواة وان
نوي واحدا لا بعينه جاز وان اصاب اكثر لم يوكل الا الاول
وان

وان شك في الاول منهما لم يوكل شيا منها وان نوي عددا
فان كان سهما اكل الجميع لانها رمية واحدة ومثله الكلب
والبازي عند الجمهور وقال بن المواز لا يوكل الا الاول لان
الارسال قد انقطع بالاشتغال به وهو غلط لان الارسال
ينقطع باجنبي عنه وهو في هذا باق عليه واذا مات الصيد
تحت مخلب الجارح او نيبه او ما اشبه ذلك من شق جلد وان
لم يسل منه دم اكل وان مات فزعا منه ولم يمسه لم يوكل
وان صدمه او نطحه وما يشبه ذلك من فعله به وان لم
يكن له الا الاثر بن القاسم لا يوكل اشهب يوكل واذا ادرك
الصيد في فم الجارح وقد انفذ مقاتله فهو ذكي وان لم تنفذ
مقاتله وقدر علي تخليصه فلم يفعل حتي قتله لم يوكل لانه

مقرورا عليه وان خلصه منه ومات بالعقرة من غير
تفريط اكل وان اخذ في طلب السكين او انتظر من هي معه
لم يوكل ولو كانت في حلقه او حزامه فلم يخرجها من غير
تفريط حتي مات اكل ولو كانت في خرجه لم يوكل والفرق
بينهما ان الاول حملها تحمل فيه فلم يعد مفرطا وصاحب
الجرح   ولو مات في قدر ما لو كانت السكين في يده فلم
يدرك ذكاته اكل ولو مر به غيره فتركه وهو قادر علي تخليصه
حتي مات لم يوكل وصاحبه وغيره في هذا سوا وهل عليه
غرمه لصاحبه ام لا قولان مبنيان علي الخلاف في المتروك
هل نعد افقا لا ام لا ولو مر به غيره فلو يره او راه ولم يقدر
علي تخليصه او ليس معه ما يذكيه به اكل ولو ارسله

مسلم

مسلم ومجوسي كلبيهما او رميا بسهميهما علي صيد فقتلاه لم
يوكل الا ان يعلم ان جارح المسلم او سهمه قتله دون الاخر
فان اخذاه حيا ذبحه المسلم وان قال المجوسي لا اكل ذبيحة
المسلم باعاه واقتسما ثمنه وان كان بموضع لا ثمن له فيه غلب
حق المسلم اذ الاسلام يعلوا ولا يعلي عليه واختلف في صيد
الكتابي بن القاسم لا يوكل لقوله تعالي تناله ايديكم ورماحكم
اشهب يوكل لانه من طعامهم وقد اباح الله لنا طعامهم
قوله وكل ما صدته بسهمك او رمحك فكله فان ادركت
ذكاته فذكيه وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم
يبت عنك وقيل انما ذلك فيما مات عنك مما قتلته الجوارح
واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله وهذا لقوله تعالي

تناله ايديكم ورماحكم جري في الاية ذكر الرماح الجريان
العادة بالاصطياد بها كثيرا ولا خلاف ان كل محدد يجوز الذبح
به فالاصطياد مثله جريدا كان او عودا او حجرا كان بمجرد العرض
بالسيف سيمه او بمجرد الراس كالمعراض اذا اصاب بحده
وان اصاب بعرضه لم يوكل لانه وقيذ الا ان يدرك ذكاته
والاصطياد بالايدي يتصور في البيض والفراخ ولا بد
في الفراخ من ذكاة هي مقدور عليها قال عبد الوهاب
اذا قتل الصيد بكلب او سهم غايبا عن الصايد اكل وقال
الشافعي لا يوكل الا اذا انفذ مقاتله قبل غيبته عن العين
تعلقا بحديث بن عباس كل ما اصميت ولا تاكل ما انميت
الاصما الموت في الوقت ولانما الموت بعد طول وهذا منهم
وقد

وقد يفسر بما ياتي بعد وقال ابو حنيفة ان اقتص اثره
اكل وان تخلف عنه لم يوكل ففي حديث ابي ثعلبة ما اصاب
سهمك وكلبك المعلم فكله وان تغيب عنك وقال اللخمي اذا
ترك اتباعه مضطرا او تبعه ولم يدركه الا بعد فواته
لبعد المسافة اكل وان ترك اتباعه مختارا اكل في السهم
اذا انفذ مقاتله والا فلا ولا يوكل في الكلب انفذ مقاتله
ام لا لاحتمال ان يموت بفعل غيره واختلف اذا بات ثم
وجد من الغد هل يوكل بشاهد الحال لانه ارسل عليه
وهو تابع له فحمله على انه قاتله حتى يثبت خلافه وفي
مسلم واذا وجدته بعد يومين وليس به الا اثر سهمك
وكلبك فكله ولم يشترط فيه انفاد المقاتل او لا يوكل لاحتمال

ان يقتله غيره او يعين على موته طول الليل وهوام الارض
فيكون موته من مرض لا من اصطياد واهدي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم طيرا فقيل له رمي بالامس
ووجد اليوم وفيه سهم راميه فقال لا اكله لا ادري
اقتلته السهم ام هوام الارض وفي اخرى لو اعلم انه لم
يعن على خنقه شي لاكلته ووجه من فرق بين السهم
والجارح وهو ان السهم قد انفذ مقاتله لحصوله فيه فلا
يضره ما اصابه بعد ذلك كما لا يضر الذبيحة ما اصابها
بعد الذبح وليس الكلب كذلك اذ يتضرر من غيره ما
تضرر منه ولا علم لنا بتعيين فعله لمفارقته اياه ولو ه
لازمه ولم يفارقه لكان كالسهم ولو شك في السهم هل
هو

هو او غيره لكان كالكلب قوله ولا يوكل الانسية بما يوكل
به الصيد اما مع القدرة عليها فلا خلاف فيه لما تقدم من
الاجماع والحديث ان الذكاة في الحيوان المقدور عليه ما
بين اللبة والمنحر وفي المتوحش طبعا العقر حيث امكن
ولا خلاف اذا تانس حكمه حكم الانسي واختلف في الانسي
يستوحش ملك يبقى على اصله لا يستباح الا بما كان يستباح
به قبل التوحش وقال ابو حنيفة والشافعي يستباح بما
يستباح به الصيد وسبب الخلاف معارضة الاصل الخبر
وقياس فالاصل الاتفاق على ان الانسي لا يستباح الا
بالذبح والوحشي يستباح بالعقر والخبر المعارض حديث
رافع بن خديجه اليه رجل بسهم

نحبه اليه به فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به
كذا في الحديث وان كان صحيحا فليس بنص في عين المسلة
لقوله نحبسه ولم يقل قتله بان فعل به فعلا عطل عليه
به ما كان من الاسراع فتمكنوا منه لزوال ما فاته به ولا
خلاف ان من اراد ذبح الانسي فامتنع عليه فله ان يعرقبه
الضربة بما كان يتحيزبه ولا يفضي به الي انفاد المقاتل
كما قالوا فيمن اراد ذبح حية او ذيب او سبع فله ان يفعل
به ما تنكسر به نفقته وباسه اذا امكنه والقياس هو ان
العلة المبيحة للصيد بالعقر هي امتناعه بنفسه بدليل ارتفاع
العقر عند القدرة عليه لزوال امتناعه ويترجح هذا بالنهي

عن اضاعة المال لانه اذا ترك فات فاجيب بامرين احدهما
ان العقر رخصة في الانتفاع بما فيه دم مسفوح من غير
استخراجه للضرورة الداعية اليه كالميتة فلا تقاس عليه
غيره والثاني ان الانسي وان ند لا بد له من العود الي ما الفه
وما اعتاد ولم يخرج في الموصوف بالندود علي استمراره
علي ذلك فقد يفارقه ما نزل به عن قرب او بعد فاما ان
يعود الي موضعه والي غيره فيكون لفظه يسلك به مسلك
اللفظ والوحش طبعه التواحش فلا خروج له عنها ابدا
ومن هذا المعني اختلافهم فيما يقع في بير او حفرة
فلا يوصل الي موضع ذبحه او نحره هل يستباح بالضرب
اين امكن ولو في دبره وقد سيل عنه ابن المواز وقال

اياه ملك واصحابه وهم ايمة الفقه والمبرزون فيه وفي الحديث
وهم اهل المعرفة بالمعمول منه والمتروك وقد نادى منادي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الموسم الذبح والنحر
في الحلق واللبة اوذروا النفوس تزهق وقال بن عباس
وبن المسيب وبن شهاب وعطاء وربيعة وغيرهم ممن
يكثر عددهم فيما لا يوصل الا ذكاته لا ينحر الا من منحر
ابرهيم عليه السلام وقال بن حبيب اذا نزا البقر نستباح
بما يستباح به الصيد لان لها اصل في التوحش وليس
غيرها كذلك العقيقة ينظر فيها في اثني عشر وجهات
ما هي وما سنتها وما صفتها وما مبدا وقتها واخره وهل
تقضي اذا فات وقتها وعمن هي وما عددها وهل
الذكر

الذكر والانثى فيها سوا وما حكم لحمها وما يفعل بالمولود حينئذ
فهي اسم لما يذبح وهي من الاطعمة الشهيرة وعن العرب
وهي ثمانية عقيقة وهي اسم لما يذبح يوم سابع المولود وخرس
اسم لما يذبح يوم ولادته واعذار اسم لما يذبح عند ختانه
ووليمة اسم لما يذبح عند زواجه نقيعة اسم لما يذبح عند
القدوم من السفر وكبيرة اسم لما يذبح عند الفراغ من
بنا من الدار او حلول في منزل جديد وعقيرة اسم لما
يفعل لاهل الميت ومادبة اسم لما يصنع تفضلا على الاخوان
والقرابات وليس له سبب غير ذلك ولكنهم قالوا يصدق
على الجميع مادبة وفي الحديث ايام الاعياد ايام مادابة
الله في ارضه فمن امتنع من الاكل فيها عصى الله ورسوله

وقول من قال العقيقة اسم للشعر الذي تحلق عن الولد
من قول امري القيس ايا هند لا تنكحي بوهة عليه
عقيقته احسب باطل الاتفاق علي كونها عبادة يثاب عليها
كالضحايا والهدايا ووجود الشعر مخلوق الله تعالي لا يتصف
بسنة ولا فضيلة وحلقه عن الراس كذلك وانما سمت
العرب الذبيحة عقيقة علي عادتهم في التفاول لان
الولد حينيذ عرضة لما يوذيه فتفاولوا له بقطع ما يضره
وصرف ما يتقيه ومثله قوله عليه السلام الغلام مرتهن
بعقيقته تذبح عنه ويماط عنه الاذي بذلك والاذي
المشار اليه هو ما يرفع عنه بالذبح من عوارض تعرض
له وليس الشعر بالاذي لانه زينة ومن جهة التفاول
له

له بما لا يصلح حينيذ قوله وقد سيل العقيقة فقال لا
احب العقوق من ولد له مولود فاحب ان ينسك عنه
فليفعل واتفق العلما علي انها من السنن التي الاخذ
بها افضل من تركها وانما لم يقولوا سنة يطلقوا اذا لم تتمحض
للعبادة والقصد الاول بها حفظ عادة للعمل بها في الجاهلية
علي حسب عملها في سلام اذا كانت واقرت علي حالها وتفضل
الشماع [الاجماع] بزيادة المثوبة عليها حملا للخلق علي العمل بها
وتواتر النقل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بفعلها
في حق اولاد بنته فاطمة الحسن والحسين وزينب وام
كلثوم دون ولده ابرهيم ولهذا سيل عن العقيقة فقال
لا احب العقوق وان ابنته فاطمة قالت له اعق عن ابني

فقال لها لا ولكن احلقي راسه وتصدقي بوزن شعره
ومعني لا احب العقوق عند العلما كراهة للاسم فقط واما
الفعل فقد اثبته وانما منع فاطمة منها لانه قد فعلها فلا
يعق عنه امرين ووجبها اهل الظاهر لقوله عليه السلام
الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه
الاذي وهذا الخالي من الطلب الشرعي والارتهان يصح
في المعاملات وقد تقدم انها شي يرفع به عن المولود ما
يتقي واتفقوا علي ان سنتها الغنم واختلفوا في البقر والابل
ووجه المنع الامر والفعل صدر عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم بالشاة فقط ولا يصدق الا علي الغنم
ووجه الجواز قياسها علي الضحايا والهدايا اذ هو نسك
وانما

وانما اقتصر علي الغنم تيسيرا علي امته وسنتها وصفتها
والتصرف في لحمها وجلدها وصوفها علي حسب ما تقدم في
الضحايا وان ولد قبل الفجر عق ذلك اليوم وذبح يوم سابعه
ضحوة وان ذبح بعد الفجر جاز ولا يجوز قبله فان ولد بعد
الفجر فالمشهور الغاء ذلك اليوم والاحتساب بما بعده وقيل
ان ولد قبل الزوال عق ذلك اليوم والا فلا وقيل يعد
له ذلك اليوم فما بقيت منه بقية قبل الغروب واخر
وقتها غروب الشمس من السابع وله ان يذبح في الثامن
اذا فات لان ما قرب من الشي فله حكمه ولان الثامن
هو السابع علي القول بالالغا الاول اذا ولد بعد الفجر
فان فات السابع والثامن بعده فقد فاتت فلا يقضي

علي المشهور فما فعل بعد ذلك انما هو عادة لا عبادة لخروج
وقتها قياسا علي العبادات المتعلقة باوقات وقيل يعق عنه
في السابع الثاني وقيل ان فات ففي الثالث وكلها عن
مالك وقال بن وهب وان فات الثالث ففي الرابع وروی
عن عايشة مثله ولا تقضي بعد ذلك الا علي القول بان
الكبير يعق عنه ويعق عن مولود تام حي الي يوم سابعه
فان مات في السابع بعد الفجر عق عنه لوجوبها بدخول
وقتها وان مات قبل ذلك سمي ولم يعق عنه فالاحسن
تاخير تسميته الي يوم سابعه ويسمي بعد الذبح وان سمي
قبل ذلك او في يوم ولادته جاز ومن لم يعق عنه يسمي
يوم ولادته والسقط قبل تصويره لا يسمي اذ ليس بانسان
واختلف

واختلف اذا صور هل يسمي ام لا علي الخلاف فيه هل يحشر
ولانه بصورة الانسان او لا يحشر اذ لم تجر فيه حياة ينفذ بها
وما تقدم له من حركة حي في بطن امه هي لامه لا له
والجمهور علي ان العقيقة من لوازم الولادة فلا تنتصر وفيمن
جاز تلك الغاية او انتهي الي زمن الكبر وشذ قوم فراوها
بعد الكبر لمن تفعل به في وقتها او كافر اسلم حينئذ تعلقا
بما روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم عق عن نفسه
بعد ان اتته النبوة ولم يصح منه شي عن اهل الحديث وصح
عندهم ان جده عبد المطلب عق عنه سبعة ايام متواليات
بعد سابعه وقيل سبعة ايام من يوم ولادته وان كان
السابع يوم الاضحي ضحي وليس له الا شاة واحدة عق لتفاوت

الضحية وامتداده دون العقيقة الا ان يكون السابع اخر
ايام الاضحى فيضحي بها لان الضحية اوجب ويعق عن اليتيم
ان كان له سنة ويعق العبد عن ولده الحر ويضحي ان
اذن له سيده وعددها واحد لواحد ذكرا كان او انثى
عند الجمهور وقيل شاتان لذكر وشاة لانثى وفيه حديث
لم يصحبه العمل وشذ الحسن البصري ولم يرها للانثى
لما في الحديث الغلام مرتهن بعقيقته فنص على الذكر
وهو باطل لوروده الانثى في احاديث صحاح وبعض اهل
اللغة يطلقون اسم الغلام على الذكر والانثى كالولد
ويوكل منها ويتصدق ويدعى الناس اليها ولا تجعل
ضيحا كشهرة الاعراس وان فعل جاز وله ان يفرق لحمها
مع

مع طعام يوكل به وتعيين طعام وسنتها ان تخص القابلة
ببعث شي منها الي بيت لها وكان مالك والسلف الصالح قبله
يذبحون شاة برسمها ويزيدون غيرها توسعة لم يدعي اليها
وما زاد عليها لا تحكم له بحكمها فيجوز بيعه ولا يبالي بعيب
ان كان فيه وكانوا في الجاهلية يقطعونها من الفصول
ولا يكسرون منها عظما ويتفاولون به للمولود به لتمام خلقته
وشدة حاله في اخذه وبطشه ويحلقون راسه ويلطخونه
بدمها ويرون انه تحفظ به ولا يرون به ما يتقي من
طوارق وترويع وبكانها الشرع لمخالفتهم في ذلك وامر
بالصدقة بزنة شعر الراس وتلطيخ الراس بطيب مركب
من انواع وذلك اقوى لرائحة وابقى لاثره وهو المسمى

عند هم بالخلوق وهو مختص عند هم بالاعراس التي يضرب
بها المثل الساير لا عطر بعد عروس واقله زعفران محلول
في ماورد في جهة ممسكة قلت قد اندرج في الفصل
مراد المولف فلا معني لاختصاصه بالذكر قولـــــه
والختان سنة واجبة في الذكور والخفاض في النسا
مكرمة هكذا ورد في الحديث ختنه ختنا ازال غشا الحشفة
والختان اسم لذلك الفعل وعلي كونه سنة موكدة جميع
الفقها الا الشافعي فانه يراه واجبا تعلقا بقوله تعالي
ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفًا وبقوله ملة
ابيكم ابرهيم ومن ملته الختان وكان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول لمن اراد الاسلام وليس بمختون اسلم
والامر

والامر علي الوجوب ولا حجة فيه لان اتباعه هو العمل ولا
يكتفي في الوجوب بكونه شرعا له اذ في شرعه واجب ومسنون
حتي يثبت كونه واجبا في شرعه ولو ثبت لم يلزم فيما هو
واجب عليه ان يكون واجبا علينا وامره عليه السلام بذلك
لمن اراد الاسلام محمول علي انه سنة بدليل قوله عشر
من الفطرة وفيها الختان والفطرة هي السنة واقترانه
في الحديث بما ليس بما ليس واجب يدل علي كونه مثله
وفي الحديث في الختانة طهرة للمولود وتتميم لاسلامه
وبعد للا الامر عنه وقال مالك من تركه لغير عذر ولا علة
لم تجز امامته ولا شهادته وتكره ذبيحته قالوا ومن شرع
له الاختتان ابراهيم فختن نفسه بالقدوم ويروي بالقدم

وهما اسنا مكان وقيل هي الة النحر لانه كان سريعا الي
امتثال ما يومر به ولا يروي فيه بتاخير ولم تحضره ساعة الا
امر به حديد الا هي ولم يتحر التاخير حتي تجد الة تصلح
لذلك وكان بن مايه وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين
سنة وكانت العرب علي شريعته في ذلك وامر به موسي
فتشرع من علي دينه فولد له مولود في طريقه من مدين
بالرسالة الي فرعون بمصر فرجع باهله الي مدين حتي سبع
فختنه وتركه مع امه عند ابيها شعيب فصارت الختانة
في السابع سنة لمن اتبعه من اجل ذلك وسيل بن عباس
عن حد الختان فقال كانوا لا يفعلونها حتي يدرك الرجل
فقال ملك يريد يدرك الخطاب بالصلاة وذلك الي سبع
وعشر

وعشر ويكره قبل ذلك وقال ابن حبيب الختان سنة واختلف فيمن
خلق مختونا تام الختانة هل يمر الموس علي محلها مرا يجرح به
الموضع حتي يدميه اولا وان انتقضت كملت وجا الامر
بالخفاض في حق النسا وهو دون الختان في الذكور في التاكيد
اذ لم يكن الاستمتاع مع عدمه ولذلك قال مكرمة بضم
الرا وهي خصلة جميلة يتمدح بها الموصوف بها ومنه
الحديث قبل البنات من المكرمات وسمي بالخفاض لانه
قطع من اسفلهن تقول العرب خفضت الشي خفضا اذا
انزلته من علو الي سفل ومنه قول النحاة خفضت الكلمة
وخفض الزمان والبلد خفضا اذا طاب عيشه وكثر وخفضت
الجارية خفاضا اذا ختنتها وصورته ان تنظر الخافضة الي

فرج الجارية وهي قايمة مضمومة الوركين والفخذين فان
ظهرت جلدة من بين شفريها قطعت الخارج فانها تشين
المحل وزينته في تلاقي الشفرين من غير فاصل بينهما
وان لم تكن هنالك جلدة بارزة تركتها وكانت ام عطية
في المهاجرات الصالحات تخفض النسا فسالت عن ذلك
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لا تنهكي فانه
اسري للوجه واحظي عند الزوج ولكن وقوله لا
تنهكي اي لا تبالغي وتكثرين ما تقطع بتتبع ذلك الجلدة
حتي تقطعها من داخل المحل وقوله اسري للوجه اي
اشرف واكثر لزمه واصفي للونه وقوله احظي عند الزوج
اي الذ عند جماعها لان تلذ الجلدة تشتد علي الذكر

مع

مع كمالها فتقوي الشهوة لذلك واذا لم تكن كذلك يكون الامر
بالعكس والشان في فعله الستر والكتمان حتي لا يطلع عليه
الا الفاعل والمفعول به واما الختان فالشان فيه الاعلان
واتخاذه منيعا وفي الحديث لا وليمة الا في عرس او خرس او
اعذار فالعرس البنا بالزوجة وقد تقدم ذكر الشهير من
اطعمة العرب والحمد لله كثيرا كما هو اهله والصلاة علي سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم كثيرا الي يوم الدين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين كمل باب الضحايا
والعقيقة وبكماله كمل جميع النصف الاول ويتلوه في الثاني
باب الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم صلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه وسلم

باب في الجهاد وهو في اللغة مشتق من الجهد وهو
المشقة واتعاب النفس في ذات الله تعالي واعلا كلمته العليا
التي جعلها طريقا الي الجنة قال الله تعالي وجاهدوا
في الله حق جهاده وهذا الامر يشتمل علي جميع الوجوه
التي تجب علي العبد اجتهاد نفسه فيها واهمها اربع جهاد
بالقلب للنفس والشيطان والدنيا وجهاد باللسان للامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد باليد لاهل المناكير
والاباطيل وجهاد بالسيف للمشركين وكان من اتعب
نفسه في ذات الله تعالي فيه مجاهد وفي فعله جهاد واذا
اطلق لم يتناول الا جهاد المشركين كقوله تعالي يايها النبي
جاهد الكفار والمنافقين وقالوا يارسول الله وددنا لو عرفنا
اعظم

اعظم العبادات وارفعها للدرجات فانزل الله تعالي يايها
الذين امنوا هل ادلكم علي تجارة تنجيكم من عذاب اليم
الي قوله ذلك الفوز العظيم وقيل لرسول الله صلي الله
عليه وسلم اي الاعمال افضل بعد الايمان بالله قال
جهاد في سبيل الله وقيل هل بعد الجهاد في سبيل الله شي
قال لا فقيل له مثل لنا هل يستطيع احدكم اذا خرج المجاهد
في سبيل الله ان يدخل مسجدي هذا فيقوم ليلا لا يفتر
ويصوم النهار لا يفطر ولا يدخل ولا يخرج ولا ياكل ولا يشرب
حتي يرجع المجاهد طال سفره او قصر فقيل ومن يقوي
علي ذلك قال هو ذاك وقال من اغبر قدماه في سبيل الله
حرمه الله علي النار ولروحة او غدوة في سبيل الله خير

من الدنيا وما فيها وانما صار الجهاد افضل الاعمال ان فيه
بذل النفس زيادة علي الاموال ومن فعل ذلك فقد رقي
الغاية القصوي اذ ليس وراه غاية ولذلك عوض الله
المجاهدين عند موتهم حياة اطيب من حياتهم التي
بذلوها فقال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احيا وقال ان الله اشتري من المومنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة الاية وقال النبي عليه السلام
والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله
فاقتل ثم احيي فاقاتل فاقتل ثم احيي فاقاتل فاقتل وتواعد
الله علي تركه فقال يايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم
انفروا في سبيل الله اثاقلتم الي الارض الي قوله الا
تنفروا

تنفروا يعذبكم عذابا اليما وقال قل ان كان اباوكم وابناوكم
واخوانكم وازواجكم الي قوله احب اليكم من الله ورسوله
وجهاد في سبيله فتربصوا حتي ياتي الله بامره قوله
والجهاد فريضة تحمله بعض الناس عن بعض فريضة خبر
المبتدا علي المعني ان الجهاد طاعة وعبادة وقد يكون من
باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه تقديره طاعة
الجهاد ولا خلاف فان فرضه بعد الهجرة لقوله تعالي كتب عليكم
القتال وهو كره لكم وكان علي الاعيان لقلة الناس بقوله تعالي
انفروا خفافا وثقالا فلما كثر نسخ بفرض علي الكفاية بقوله
وما كان المومنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم
طايفة ليتفقهوا في الدين يريد وتبقي طايفة منهم ليحفظوا

ما نزل من القران ومن السنه لانهم ان خرجوا جميعا لم
يبق من يشتغل بذلك فيودي الي تضييعه وهو من مهمات
الدين لكونه اصلاحه وفريضته قايمه الي يوم القيمه باجماع
العلما لقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية
واذا استنفرتم فانفروا ويقول اذا دعاكم اليه الساقط به
الهجرة لقوله عليه السلام لا هجرة بعد الاحرار البالغون ٥
الاصحا الذين يجدون ما به يغزون لا يجوز تركه طلبا
للراحلة مع القدرة عليه لان في ذلك تقوية للكفار وتسليط
لهم علي المسلمين ولا يجوز تركه علي اعطا مال لهم ليتكفوا
بذلك فمن لم يقدر علي محاربتهم ولم تجز معينا عليهم تعين
عليه اخلا بلده والهجرة الي موضع يا من فيه باسمهم لقوله
عليه

عليه السلام يعلوا ولا يعلي عليه وقد يتعين لغشيان العدو وعلي
قوم او بلد والاستنقاذ الاسري من ايديهم اذا كانت لهم علي ذلك
مقدرة الا فعدوهم واجبه علي الامام من بيت المال والا فعلي
المسلمين وقيل تجب علي الامام وعلي الخاصه دون العامه والعدا
تجوز بالعين والامتعه واختلفوا اذا طلبوا في العدا ما لا تجوز بيعه
من خمرا وخنزيرا او ميتة او ما فيه قوة لهم علي المسلمين فالخيل
والسلاح بالمنع والجواز والمنع من مال المسلمين والجواز من
مال اهل الذمة ان كانوا هنالك فتحتسب لهم من الجزية وهذا
اذا كان الاسري في بلادهم وان ابوا الا البنا لم يفادوا في الشهور
لان في ذلك تسليطا علي المسلمين واذا تعين فلا فرق بين
ذكر وانثي وحر وعبد ومديان ومن له ابوان الا باذن من

له عليه المنع قوله واحب الينا الا يقاتل العدو حتي يدعوا
الي دين الله الا ان يعاجلونا فاما ان يسلموا او يودوا الجزية
والا قوتلوا وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا
فاما ان بعدوا امنا فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا الي
بلدنا والا قوتلوا قوله الا ان يعاجلونا اعتراض قصد به
سقوط الدعوة وقوله فاما ان يسلموا او يودوا الجزية
بيان المطلوب بالدعوة وفي الدعوة خمسة اقوال الاستحباب
مطلقا والوجوب مطلقا والفرق بين من بعد فتجب او
تستحب وسقوطها فيمن قرب والفرق بين الجيوش العظام
العالية وبين السرايا فتجب او تستحب في الاول وتسقط
في الثاني وسقوطها مطلقا لشهرة الاسلام وتناهيه وانما
كانت

كانت في الاسلام حيث لم يظهر وبقيت فيه شكوك وقد
اغار النبي عليه السلام علي من علم بلوغ الدعوة اليهم من
العرب واليهود وقال الحرب خدعة والاصل فيها انما هو مع
الجهل بحكم الله تعالي واما مع العلم به واظهار المنابذة
لحرمته والاعراض عن موجبه فلا وصورتها ان تكتب اليهم
بالموعظة الحسنة والتعريف بما يجب عليهم لمن خلفهم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لليهود والنصارى
يا اهل الكتاب تعالوا الي كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ويكتب
لغيرهم قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقد
كتب سليمان لبلقيس بسم الله الرحمن الرحيم الا تعلوا
علي واتوني مسلمين وصفة الدعوة الي الدعا الي الرجوع

عن الوجه الذي وقع به الكفر من انكار الالوهية والوحدانية
والنبوة ومن عبادة شمس ونجم ونار وصنم وملايكة
ومن انكار بعث فمن رجع عن الوجه الذي به كفر فهو
مومن ثم يدعا بعد ذلك الي الفروع الصلاة والزكاة ثم
الصيام ثم الحج فمن اقر بشي من ذلك ثم رجع عنه او امتنع
من الفروع بعد الاقرار بالاصل فمرتد يقتل ان لم يرجع
عن ارتداده ولا تقبل منه الجزية ليبقي علي دينه الاول
ومن قتل من لم تبلغه الدعوة في علمه وغنم ماله فلا
شي عليه لان دمه مباح بالكفر والحرب وانما امر بدعايه
الي الاسلام استظهارا عليه ومبالغة في الاعذار اليه
فان لم يفعل به ذلك فانما فعل به ما هو مباح في الاصل
وسبيله

وسبيله سبيل المرتد يقتل الاستتابة والمحارب واللص
اذا عرض طالبا للروح وقوتل قال مالك جهاد المحاربين جهاد
وفي الحديث من حمل علينا السلاح فليس منا ومن قتل
دون ماله فافضل شهيد قتل في الاسلام وان طلب من
المال ما يجحف به لم يعطه وقوتل وان طلب يسيرا ففي المدونة
يعطاه ولا يقاتل وقيل نقاتل ولا يعطاه ان اقلع عن حاله
والا فلا وهذا كله ان كان المطلوب بصورة غالب فيما
يظهر من حاله وان كان بصورة مغلوب تعين عليه اعطا
ما طلب منه مطلقا فان حفظ النفس اهم في الشرع من
المال اذ يوجد منه العوض ولا عوض في النفس وقد قال
تعالي ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة وانما

قال فاما ان يسلموا او يودوا الجزيه لقوله تعالي قاتلوا الذين
لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الايه اذا لقيت عدوك
من المشركين فادعهم الي احدي ثلاث خصال الي الدخول
في الاسلام فان اجابوا فاكفف عنهم وادعهم الي التحول
الي دار الهجرة فيكون لهم وعليهم بالمهاجرين وعليهم
وان اختاروا المقام بدارهم فاخبرهم انهم يكونون كاعراب
المسلمين وان ابوا من الاسلام فادعهم الي اعطا الجزيه
فان قبلوها فاكفف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم
وانما قال لا تقبل منهم الجزيه حتي يكونوا بحيث تنالهم
احكامنا لقوله تعالي حتي يعطوا الجزيه عن يد وهم
صاغرون فشرط في اعطايها ان يكونوا بحيث تجري
عليهم

عليهم احكامنا وتثبت ايدينا عليهم ويلحقهم الصغار والذل ويظهر
بذلك العز لاهل الاسلام والذل لغيرهم ولا يكون الامر كذلك
ينتقلوا الي بلادنا وتقاروا الجزيه الفدا من جهتهم فان الجزيه
تحقن دمايهم واقرارهم في دارنا وجريان احكامنا عليهم
والفدا هو ان يعطونا شيا علي ان نكف بذلك عنهم اذ لا قدرة
لنا عليهم في الحال لمنعتهم فيجوز ذلك الي وقت قوله
والفرار من العدو من الكباير اذا كانوا امثال عدد المسلمين
فاقل وان كانوا اكثر من ذلك فلا باس بذلك فر الرجل علي
الشي خافه هرب منه يفر فرارا بكسر الفا في المستقبل
والمصدر وفتحها في الماضي وفر من الامر وعما في نفسه
فرا وفرورا كشفه وفر عن الدابه

فر الذلك وتقدم ذكر الكباير في الخطبة وانما صار الفرار من الزحف
وهو التلاقي مقتال   متوعدا بالغضب وجهنم وبيس المصير
في قوله تعالي اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار
الاية لانه مقام يباهي الله به ملايكته ويقول انظروا
الي صفوة عبادي كيف بذلوا انفسهم طلبا لمرضاتي وصفوف
الملايكة وفوق ينتظرون مقتولا منهم يتقربون الي الله
بقبض روحه ورفعه الي السما ويتمنون مع ذلك ان
يسروا ظهور دين الرحمن علي دين الشيطان والفار
قد تقدم لذلك المقام اخذا علي نفسه عهدا وميثاقا من
الله وباع منه نفسه وماله مرتهنا باعلا كلمة الله العليا
وحط كلمة اعدايه السفلي والرحمة مع ذلك قد غشيت
ذلك

ذلك المقام تصديقا لقوله عليه السلام ساعتان تفتح لهما
ابواب السما وقل داع ترد عليه دعوته حضرة الندا للصلاة
والصف في سبيل الله ولما اجتمعت هذه المعاني تعين علي
المومن الموقن الصادق حقيقة الاقدام ورفض الشح
للنفس ايثارا لما يبقي ورغبة عما يفني ولهذا اوجب الله
اولا قيام واحد لعشرة وعشرة لماية وماية لالف في قوله
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين وان
يكن منكم ماية يغلبوا الفا وذلك لقلة المسلمين ولما كثروا
ردهم من عشرة لواحد الي اثنين لواحد في قوله الان خفف
الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان تكن منكم ماية صابرة
يغلبوا مايتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله

والله مع الصابرين فالاية نص في رعاية العدد ولا خلاف
في اعتباره اذا علم استوا حال الفريقين في الجلد والقوة
والشجاعة والسلاح وجهد ذلك او للمسلمين عليهم مزية
واختلف ان كانت للكفار عليهم مزية فالمشهور اعتبار
العدد اذ تلك حالتهم وقت نزول الفرار وقيل الاعتبار
حينيذ بالقوة لا بالعدد وقال التونسي لا يفك مثل من مثلين
وان المثلان اشد منهم باسا واكمل سلاحا واظهر جلدا
الا ان يكونوا بارض العدو وموضع يتقي من العدو
مادة ولا مادة للمسلمين فلهم في التولي رخصة وللمسلمين
ان يثبتوا الاكثير من المثلين وهم يجدون عنهم مصروفا
وان علموا انهم مقتولون ان ثبتوا فالافضل لهم ان ينصرفوا
اذا

اذا وجدوا الى ذلك سبيلا وان لم يجدوا فلهم ان يقاتلوا حتى
يقتلوا وحيث لا يجوز الفرار يجوز الى فية او امر قريب يلجون
اليه ولا يجوز الى ما بعد ويجوز اقدام الرجل الواحد على
العدد الكثير والجيش وان ايقن انه يقتل اذا علم انه
يوثر فيهم والا فلا وقيل يكره له في الوجهين وليس لحرام
لمن اثر الشهادة نفسه بما هو ايس مما يتقيه من العدو
وان خاف ان يعذبوه زيادة على الموت فله ان يصيب
وله ان يسعى في قتل نفسه بما هو ايس كما قال ربيعة
في مركب من المسلمين الخبيث فيه نار فمن شاء ان ينقل
نفسه ليغرق في الما اذ ذلك ايسر فله ذلك وان صبر
فهو اكرم له وحيث لا يجوز الفرار وظهرت الغلبة للمسلمين

ولا يعد قاتلا لنفسه ومن احاط به الهلاك وايقن الموت فلا يسع في قتل نفسه مع

فان تترس الكفار باسارى المسلمين فان رموا حصلت
فيهم الضربة والقتل وان قطع المسلمون فالنجاة اذ هربوا
فلهم ذلك ولا يرمون الترس وان قطعوا باستيصالهم
اذا لم يرموا الترس فلهم الرمي وان ادى الى قتلهم
فان قتل البعض ليسلم الكل اولا من عكسه واختلف
في المبارزة بالمنع والجواز وعلى القول بالجواز فان
كانت اثنين مسلم وكافر فان كانت على المسلم فلا
يعان لانها كالمعاهدة ويترك للكافر حتى ياتي عليه
وان كانت بين مسلمين وكافرين فان كانت على المسلمين
فكما تقدم واختلف اذا اتى احد المسلمين على مبارزته
قبل الاخر هل يعينه قوله ويقاتل العدو مع كل بر
وفاجر

وفاجر من الولاة البر بفتح البا هو العدو والمرتضى الذي عمر خيره
الارض ومن عليها ان استولى عليها وعلى ما استولى عليه
واشتقاقه من البر ضد البحر ووجهه يشبهه به ان العيش
لا يمكن الا فيه للاستقرار والتقلب فيه فشبهه
حاله الامام العدل به لتصوير التصرف بالامن الموضوع
لقهره اهل الشر والفساد وردعهم عما يريدون من ذلك
واذا لم تكن الحالة كذلك صارت الارض صفة المحال
كالبحر الذي لا يعبا الا بطريق ضيقا وهو السفينة وان
اخطيت فالغرق وقيل البر من الناس من كثر بره بكسر
البا وهو الطاعة ومنه بر الوالدين ويسمى فاعل ذلك بار
وبر بفتح البا ومنه قوله تعالى وبرا بوالدتي وقال النبي عليه

السلام جاهدوا مع كل بر وفاجر وقال الجهاد ماض الي اخر
عصابة تقاتل الرجال لا يبطله جور جاير ولا عدل عادل
ومعني الحديث لا يبطله تقدم الجاير اليه فيمتنع الناس
من اتباعه ولا يبطله منع العادل فمي الناس عنه فاتفق
العلما علي صرف الهمة اليه والاقبال عليه بكل ممكن
اذا دعا اليه امام الوقت فان كان عادلا فالسمع والطاعة
واجبان له بالكتاب والسنه وان كان جايرا بحيث ان يتوقف
اهل الفضل والدين في اوامره ونواهيه فترك اجابته
حرام والانقياد لما يريده من ذلك واجب لان في ترك
القتال معه مضرة علي الاسلام وتوهين للدين وتطريق
لغلبة العدو علي المسلمين وقال بن عباس اغزوا مع
امراء

امراء لا يطلبون الا الدنيا وقاتلوا علي حظكم من الاخرة
كما يقاتلون علي حظكم من الدنيا وقال جابر بن عبد الله
قاتل
قاتلوا اهل الضلالة حيث وجدتهم يقال للامام لك ما حملت
وعليك ما حملت وقال بن حبيب سمعت اهل العلم يقولون
يغزي معهم وان وضعوا الخمس في غير موضعه وان لم
يقومون بالعهد وان علموا ما عملوا اذ لو ترك لعلي الشرك
علي الاسلام ولا ستبيح حريم المسلمين وقال له الصحابة
حين ادركوا زمان الظلم وكان مالك يقول لا يغزي مع
اهل الجور لان في ذلك عونا لهم علي طلب الدنيا الي
ان غار النصاري علي حصون المسلمين فقتلوا الرجال
وحملوا كل ما فيه من نسا واولاد فكانت نكاية كبيرة فتحدث

بها الي اخر الابد فرجع ملك بعد ذلك الي اباحته مع
الفساق والفجار وقد اتفق مثلها او قريب منها في رباط
سلا عمره الله من الدين والدنيا بما طاب وحلا عام خمس
وخمسين وستماية وكانت غير مسدورة من جهة البحر
فنزلوا عليها بالليل باعداد كثيرة واجفان عظيمة اثيرة
فاستعدوا بالساحل فلما اسفر النهار وفرغ من صلاة
الصبح هجموا علي اهلها وبادروا الابواب وثقفوها اليلا
تنحل وليلا يفوت من اهلها احد فبدوا بالمساجد فقتلوا
من وجدوا فيها شر قتله وقتلوا من في المحضرة من المعلمين
والصبية فجازوا مقسما عظيما منها ومكثوا فيها ثلاثة ايام
فجاوها بعد ان خلوها فحدث الثقاة اليهم احتملوا منها اربعة
عشر

عشر الف بكر حرا ير عذاري دون الكبار من النسا والخدم قوله
ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج ولا يقتل احد بعد امان ولا
تخفر لهم بعهد ولا يقتل النسا والصبيان وتجتنب قتل الرهبان
والاحبار الا ان يقاتلوا وكذلك المراة تقتل ان قاتلت الرهبان
هم الزهاد في الدنيا المعتزلون لانفسهم عن مخالطة الناس
والاحبار هم العلما ويروي والاجرا عوضا عن الاحبار جمع
اجر وهو كافر لا غرض له في قتال المسلمين وهو الذي
جا النهي عن قتله والعلج شريف النسب في النصرانية جمعه
في القلة اعلاج وفي الكثر علوج وفي المدونة ويقتل من
الاسري لا يومن منه الا ترى ما كان من ابي لولوة يريد
به قاتل عمر رضي الله عنه وكان اسيرا للمغيرة بن شعبة

وكان علجا نصرانيا ونهي عمر عن ان تجلب الي المدينة منهم احد
ولما طعن قال من اصابني قالوا غلام المغيره فقال الم انهكم عن
الاعلاج وذلك ان العلج لشرفه لا يرضي حسنة حال فاذا اصيب
بها لم يكن له هم الا في نجعة يصيب بها المسلمين كما اصيب
بذلك قومه به وغيره من الاساري ليس كذلك لكنه اذا
فهم منه نكاية لغلبة المسلمين فعل به ما يفعل بالعلج
واما قتل الاسير بعد حصوله اسيرا اذا لم يعطه امانا فقتله
جايز وقد قتل رسول الله صلي الله عليه وسلم جماعة
من اساري بدر ممن كان يوذي الله ورسوله منهم
عقبة بن ابي معيط فقال له لما امر بقتله من للصبية
بعدي فقال النار والنضر بن الحارث واسر من يهود بني
قريظة

قريظة سبع ماية فضرب اعناقهم وامر بطرحهم في حفر الخندق
ليلا ينادي الناس فروا لحمهم مثل الكلاب واذا اسلم اسير
حرم قتله وصار مملوكا واختلف اذا عرضه الامام للبيع فلم
يبعه لم اراد قتله هل ذلك ابقا ام لا واذا ترك عن الاسير القتل
لرجا فدا او بيع او للتحسيس او لان يكون دليلا او توهموا فيه
منعة او حرفة فلم تكن فيه فقد سقط قتله وصار رقيقا وقالوا
قوله تعالي اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتي اذا
اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فدا يتضمن زيادة
علي ذلك القتل والاسترقاق وضرب الجزية لانه لما رد الامر
فيهم الا الامرا واهل الراي دل علي ابتغا المصلحة في الارتفاق
الحاصل للمسلمين منهم ومجموعه ما تقدم وجهة الهد نقضه

وقد نهي النبي عليه السلام واتفق عليه العلما وقال تعالي
في من بينه وبين النبي عليه السلام عهدا واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ اليهم اي عرفهم بما عزمت عليه
من معاملتهم بما ارادوا من الخيانة فتكون كل فريق
منكم علي حذر من صاحبه ولا تنقض لهم عهدا وفي
الحديث من كان بينه وبين قوم عهدا فلا ينبذ عهده
ولا يحله حتي ينقض امره او ينبذ اليهم علي سوا قلت
ما تقدم ذكره من الاخبار لم تجز له ذكر من الاخبار
لم تجز له ذكر في حديث ولا في فقه ولذلك سقط من
نسخ واصلح في نسخ من الاجرا والكافر صفان احدهما اهل
الضرر والقتل والقتال ونصب ذلك فهذا يقتل بالقاف
قاتلا

قاتلا ولم يقاتل زحف الينا او زحفنا اليه واصله قوله تعالي
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم والثاني من لا يتقي
منه ضرر ولم يوهل للقتال كالنسيات والصبيان والرهبان
المبا ينبن بسكناهم في صوامع وديارات ومغارات دون
اهل الكتابيين اهل الصنايع والحرف والعمالين والاجري
والعسفا والحواثين والشيوخ والزمنا كالاعمي والمريض والاعرج
والمقعد والمجنون فهولا قد ورد النهي عن قتلهم اذا دخل
عليهم البلد ولم يقاتلوا فلا خلاف الهم يسبون الا الرهبان
واختلف في في صحة الاخبار
الواردة في النهي عن قتلهم اذا حضروا القتال ولم يقاتلوا والصحيح
انهم يقتلون لقوله عليه السلام من كثر سواد قوم فهو منهم ولا

خلاف في قتلهم اذا قتلوا ومن لا يسبي ولا يقتل اذا كان صاحب
راي وتدبير قتل وفاقا واذا لم يتعرض لقتل الراهب لعدم
موجب فانه يترك له ماله ان كان يسيرا وان كان كثيرا
ترك له منه يسيرا واختلف في المراة اذا ترهبت هل تحكم لها
بحكم الراهب ام لا قالوا ولم ينه عن قتل الرهبان لفضل دينهم
بل هما ابعد من الله ممن لم يترهب لشدة تبصرهم في الكفر
وانما نهي عنهم لتركهم معاونة اهل دينهم ولذلك يقتل اهل
الكنايس لمشاركتهم اياهم ومراجلتهم لهم وهو المقول فيهم
الاحبار والقسيسون والمحفضون ومن ترهب ممن ضربت
عليه الجزية وحبس نفسه في صومعته سقطت عنه الجزية
وان لحق بدار الحرب فله حكم الراهب ومن قتل من نهي
عن

عن قتله في دار الحرب استغفر الله فقط ومن قتله بعد ان
صار مغنما فعليه قيمته تجعل في المغنم واذا اختلط من يقتل
بمن لا يقتل في بلد او سفينة او غار بن القاسم لا يحرقون اشهب
وابن المواز اذا لم يقدر عليهم الا بذلك فنعم ويحمل الحديث
لا تعذبوا بالنار اذ لا يعذب بها الا ربها فيمن قدر عليه دون
من لم يقدر عليه ولانهم قادرون علي الخروج عند رؤية
العذاب فلا يموتون به وهم قد اختاروا ذلك وحيث لا يجوز
التدخين يقدر ما يرجي معه خروجهم وان لم يكن فيه
الامن لا يقتل فلا حرق ولا غرق ومثله اذا كان فيهم مسلمون
قلوا او كثروا وقيل يجوز اذا قل عدد المسلمين وكثر عدد المشركين
وكل ما تقدم اذا كان المسلمون طالبين ولا خلاف في الجواز

اذا كان العدو طالبا وخيف على المسلمين الاستيصال ويجوز
رميهم بالمجانيق اتخذوا ومعهم من لا يقتل او مسلمون لانها
في الاكثر للتهويل لا للتنقيل وقد رمى النبي صلى الله عليه
وسلم اهل الطايف بالمجانيق فقيل لهم فيهم الذرية فقال
هم ابايهم ف ويجوز امان ادنى المسلمين على نفسهم وكذا
الثالث المراة والصبي اذا عقلا الامان وقيل اذا اجاز ذلك
ذالدر الامام جاز اجمع العلما على وجوب الوفا بالعهود
لامر الله وامر رسوله بذا الدا ومنه الامام وفي الحديث
يجب على المسلمين ادناهم ويرد على اقصاهم وفي اخرى
ويسعى بذمتهم ادناهم وقال لام هاني بنت ابي طالب
قد اجرنا ما اجرت يا ام هاني وادناهم العبد والمراة والصبي
العاقل

العاقل المميز بين ما يصلح وبين ما لا يصلح ولا عبرة بغيره
والحر المتضعف في الحال الذي لا عبرة به في المعامل والاراد
من ادناهم ومعنى يرد عليهم اقصاهم اي ما غنم من هو
في طرف الناس وابعد البلاد فخمسه في بيت المال واختلف
فيمن يعقد الامان على الكفار فيعقده عند مالك حر مسلم
عاقل بالغ مامور في نفسه باتفاق واختلف في البالغ اسن
وعبد وامراة وصبي عاقل ووافق الشافعي فيما ذكر الا في
الصبي واحتج بان عقوده لا تجوز ووافق ابو حنيفة في الجميع
الا في العبد اذ لم ياذن له سيده في القتال وسبب الخلاف
معارضة القياس للعموم فالعموم قوله عليه السلام
بذمتهم

عهدا بعمومه يصدق علي كل من ذكر والقياس هو ان الامان
شرطه الكمال وليس ذالك الا في الامراد والانوثة والعبودية
وعدم التكليف نقص في المتصف بها وان وقع منه شي نظر
فيه الامام او المقدم علي الجيش فان راه صلاحا امضاه
والا رده ورد من عقده ذلك الدار الي مامنه وهذا قياس
فاسد الموضع فان حقيقة القياس الحاق مسكوت عنه بمنطوق
به والمختلف فيه قد صرح به صاحب الشريعة فالنزاع
فيه بعد ثبوته حرام ولهم في الباب غرض حاصل الحقيقة
فيما تقدم الامان لذمي حضر مع المسلمين اذ لا يصدق
عليه قوله في الحديث يسعي بذمتهم ادناهم فان جعل
له الامام ذلك الدخول جاز فان امن بغير اذنه صار من امنه

فيا

فيا للمسلمين ولا يقبل منهم الا ان قالوا ظننا ان لم حرار لمكانه
منكم واختلف اذا قالوا ظنناه مسلما واختلف في الامان
بعد الفتح وبعد ان توجه الاسر والقتل هل سقط القتل
ونفي الاسترقاق او ينظر فيه الامام فان امضاه صار فيا
وله ان يقتله لانه امنه بعد ان صار اسيرا والاشارة
بالامان كالنطق به ولا خلاف ان الاستعانة في القتال
بالمشرك حرام لقوله تعالي ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا
وقوله عليه السلام لا نستعين بالمشركين واختلف في الاستعانة
به في الخدمة والهدم ونصب المجانيق في دار الحرب
ولا خلاف في جواز ذلك في بلاد الاسلام وما غنم المسلمون
بالحاق فلياخذ المسلمون خمسه ويقسموا اربعة اخماسه بين

اهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب اولا وانما تخمس ويقسم
ما اجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال الركاب والابل
يقاتل عليها ولا ايخاف الاسراع عليها والمراد به الغارة والمال
الماخوذ منهم له خمس صور احدها الجزية وخراج الارضين
وعشور اهل الذمة واهل الحرب فهذا الله خالصا نجوز للغني
ولفقير وغاز وغيره وان راى الامام تصريفه في الكراع والسلاح
واصلاح الاسوار والحصون من غير اعطاء داخل منه جاز
الثاني ما يوخذ من بلادهم بخيل من غير ايجاف هو لواحده
ولا تخمس الثالث ما غنم بحرب فهذا تخمس الرابع ما الخلي
عنه اهله فان الجلوا بعد نزول الجيش فهو في الا شي فيه
للجيش لانه اخذ بغير قتال وقيل تخمس لانهم او جفوا عليه

والجلا وهم

والجلا وهم بسبب ايجافهم وانجلوا قبل خروج الجيش او بعد خروجه
وقبل واهوله فهو في واختلف فيما يكون من خراج ارضهم وما
صولحوا عليه فان كان الصلح قبل خروج الجيش المكاتبة او ارسال
فذلك في وان كان بعد نزول الجيش فعلى القولين المتقدمين
وهذا فيما يوخذ بالحضرة وما يودونه بالجهاد فلم يد خلو تحت
قوله واعلموا انما غنمتم وقيل تخمس قياسا على الاحرار ولذلك
اذا كانوا مع الجيش وبهم قوي على العدو وعلى الغنيمة
هل تخمس انصباوهم من تلك الغنيمة ام لا ومثله ما غنمه
النسا والصبيان والخمس الذي يكون الامام قد قسمه الله
تعالى في كتابه ستة اسهم سهم لله ورسوله ولقرابته ولليتامى
وللمساكين ولابن السبيل فلا خلاف في خمسة منها واختلف

فيما اضيف من ذالك لال الله هل هو مقصود كغيره فيدفع
ال الكعبة فيما قرب منها كما كان يفعل ذلك في زمان رسول
الله صلي الله عليه وسلم ومن بعد عنها يصرفه في سبيل
الخير وليس المقصود وانما جري اسمه تبركا به اول الكلام
كما جرت العادة في ابتدا كل ذي بال من الامور باسمه
اذ كل شي له عموما والخمسة الاقسام مما يفعل في حقه
وسلطان كل زمان يتنزل منزلة رسول الله صلي الله
عليه وسلم في سهمه وحق قرابته ثابت لهم الي يوم القيمة
فان لم يكونوا في الموضع رفع اي موضعهم اينما كانوا قال
اللخمي الاموال المغنومة من العدو علي سبعة اوجه مال
ورجال ونسا وصبيان وارضون واطعمه واسلاب وقد
تقدم

تقدم حكم المال والاساري وسياتي ذكر الاطعمة والاسلاب
واما الارضون لما قرب منها يكون وقفا للمسلمين لخارج لهم
وقيل يقسم وقيل ينظر فيه الامام ومن حضر من ايمة المسلمين
فيحكم فيه بما يدل ولا خلاف انه اذا قسم ماض وما بعد منها
ولا ينطال عمارته للخوف هدم وحرق وما بعد ويقدر علي عمارته
الا انه لا يسكنه احد الا اذا ملكه فالامام يقطعه لمن فيه
نجدة من راس الغنيمة ولا مقام فيه لاهل الجيش فيكون
من فيه في نحر العدو ومورده للمسلمين واما قسم الغنيمة
بدار الحرب فهو من المنقول خلفا عن سلف عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم وعن الخلفا الراشدين بعده وعن ايمة المسلمين
ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة ولا مستدل له ولا سلف وما تقدم

هو المفهوم من قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
يعني وللغانمين اربعة اخماسه فاذا تملكوها حينئذ تعين
دفع الحق لصاحبه حين تملكه فاذا ثبت الملك تعين الوقوف
علي مقداره لتطمين به النفس والشرع يشهد بالمسارعة
الي طلب الحقوق الا ان يمنع منه مانع من خوف الكرة من
العدو والاشتغال الغانمين عنهم بما يصح لهم من ذلك فتوخر
القسمة الي موضع يرتفع فيه ذلك المعني وفي المدونة قسمها
بدار الحرب انفع لهم وهو اولي برخصمائه ولا باس ان يوكل
من الغنيمة قبل ان تقسم الطعام والعلف لمن احتاج الي
ذلك هكذا الرواية تقسم بالتا ومفعوله الذي لم يسم فاعله
مضمر يعود علي الغنيمة ويروي يقسم باليا والطعام مفعول
لم

لم يسم فاعله وعلي الاول هو مفعول لم يسم فاعله له وقد جري
العمل باخذ الطعام والعلف في زمن النبي صلي الله عليه وسلم
من الغنيمة وفي زمن الخلفا والامرا بعدهم وكان كذلك لانه
امر تدعوا اليه الضرورة ماداموا في بلاد العدو واذا لا يمكن
سواه ولا غنا عنه ولو تكلفوا التزود من بلادهم لكان ذلك مشقة
عليهم للحاجة الي التحقيق في ملاقاة العدو ولا يجوز اخذه لمن
معه مكاينة وان اخذه فهو غلول فان قل الطعام وكثر الناس فلا
ياخذ الا الكفاية في يومه وليلته وان كثر فله ان ياخذ ما يقوم
به في مقامه وفي رجوعه الي بلده وان فضل له شي يسير
فهو له وان كان كثيرا رده علي الغانمين وان افترقوا تصدق
به وان اخذه لحاجته فباعه رد ثمنه في المغنم ولا يرد علي

المشتري ان كان من علي الجيش او من الجيش واشتراه لتجارة
وان اشتراه لاكله رد عليه الثمن وان اخذ هذا طعاما واخذ
هذا اداما او طعاما يخالفه فلهم مبادلته يدا بيدا والي اجل
كان مما يحرم فيه التفاضل او لا اذ ليس ذالك ببيع ان كل واحد
قد اعطي ما استغني عنه فالاخذه اخذه بغير عوض وقيل هو
مبايعة لحوز كل واحد ما معه فلا يجوز الا يدا بيد مثلا بمثل
فيما يشترط فيه التماثل واختلف فيمن اخذ طعاما لحاجته
هل يبيعه ليشتري بثمنه اخر واختلف ايضا اذا صرف ثمنه
فيما له به حاجة من لباس او سلاح ويجوز اخذ السلاح من
الغنيمة ليقاتل به او الخيل ليقاتل عليها او يركبها الي بلده
ان احتاج اليها ثم يردها الي الغنيمة فان كانت الغنيمة قد
قسمت

قسمت باعها او تصدق بالثمن والسلاح كذلك وما يحتاج الي
لبسه من ثياب علي المشهور من المذهب واتفقوا علي ذلك
ما اخذ من غير الطعام لغير ضرورة فهو غلول وقد منع بعضهم
الاذن مطلقا الا باذن الامام ومنعه بعضهم مطلقا لانه
يراه غلولا لما الغير فيه من الشركة ولعموم النهي عن الغلول
وهو غلط لان ما تقدم خرج بدليله وصار مخصصا لذلك العموم
والغال يودب ولا يقطع لانه خاين ولا يحرم سهمه لانه استحقه
بوجود سببه وهو القتال وما جا في الحديث من غل فاحرقوا رحله
واحرموه سهمه هو علي التغليظ ويرد ما اخذ من المغنم وان
افترق الجيش تصدق به وان جا تايبا لم يودب وان اعترف
به عند الموت ولم يفترق الجيش فهو من راس ماله وان

افترق في ثلاثة وما عجز المسلمون عن النفوذ به من بلد الحرب
فان كان حيوانا قتل فان كان مما يوكل لحمه وخيف ان يدركوه
تتوتة حرق فان كان متاعا حرق وان كان من بني ادم قتل
ان كان رجلا وان كان مما لا يقتل ترك ومن ترك شيا من
ذالد روانا به غيره فان تركه في بلد الحرب فهو لمن اتي به
وان تركه في بلد الاسلام فهو لتاركه وعليه لمن اتي به اجر
مثله ويكره تحريق النحل وتغريقها بالما للنهي عن تعذيب
الحيوان بالنار وما اكثر ولا ينتقل الي بلادنا لحمام الابرجة
وان عظم نفعهم بها ونود هم اتلافا جاز ذالد اذ ليست باعظم
حرمة من الخيل والانعام ومن اراد اخذ العسل فمنعته
بلدغها جاز له حرقها ف وانما يسهم لمن حضر القتال او
تخلف

تخلف عن القتال في شغل المسلمين من جهادهم ويسهم
للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم
لراكبه ولا يسهم لامراة ولا لعبد ولا لصبي الا ان يطيق الصبي
الذي لم يحتمل القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم
للاجير الا ان يقاتل الجمهور علي ان الاسهام يستحق بحضور
القتال او ما هو في حكم الحضور لقربه منه ولكونه سببا فيه
وهو لاتخاف وهم يقولون السبب كالسبب وما قرب من الشي
فله حكمه وجرت عادة المتقاتلين لا يخيف بعضهم علي بعض
الا عند ارادة المقاتلة وهي الحالة المسمات عندهم بالمتراحفة
ولا معني لقول من يقول اختلف المذهب في استحقاق
السهام بماذا يكون هل بقتال او بتخاف وان لم يقع القتال بعد

ويري ان ثمرة الخلاف فيمن مات بين ذا الذا هل يستحق
لوجود سببه اولا وفي الحديث الغنيمة لمن حضر الوقيعة
فاوجبها بصفة الحضور لا بصفة القتال ولا شك ان الواجد
والموجوف موصوف بالحضور وليس من شرط الحضور ان
يكون معه القتال اذ ليس من شان الجيش في العادة مقا بلة
الجميع ولا فرق بين من قاتل بعد الاتصاف بالحضور ومن
لم يقاتل وبين من استدام الحضور او تخلف في مصالح
الجيش مما يعود عليها بالحفظ والكلاة والغلبة والظفر من
تطلع في مكان يتقي منه اولي   او تمسكين او
اتيان بخبر او اتصاله الي موضع وما اشبه ذا لذا وكلهم في
حكم المقاتيل واختلف في مدد ياتي بعد القتال واختيار الغنيمة
فالجمهور

فالجمهور لا سهم له فيها وقال ابو حنيفة وان ادرك الجيش في بلد
الحرب فله الدالة وان ادركه بعد حصوله في بلد الاسلام فلا
شي له وللخلاف سببان احدهما القياس وهو هل يلحق تاثير الغازي
في الحفظ بتاثيره في اخذ امر لا والذا ان المقاتل قد اثر بالاخذ
والقادم بعد الدالذ اثر بالحفظ وبعونه النفس وطما نينتها
الي الامر وتحقيق المملكة انما قد حصل فان الاخذ يتخوف كره
العدو والعدو يحدث نفسه بذلك فاذا سمع بمن ذا تتقي ما يخوف
ووقع القنوط مما به يتحدث فابو حنيفة يا لحق تاثير الحفظ
بتاثير الاخذ فشرك بينهم والجمهور علي ان دالة الاثر له والثاني
معارضة يتيق حديث ابان بن سعد بعثه رسول الله
صلي الله عليه وسلم من المدينة سرية قبل نجد ثم قدم بعد

فتح خيبر فلم يسهم لهم وحديث عبد الله بن عامر بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اوطاس فقدم بعد فتح خيبر
فاسهم لهم فتعلق به ابو حنيفة في مطلقا في كل مدد جا بعد
الغنيمة والجمع بينهما عند الجمهور هو ان سرية ابان خرجت من
المدينة قبل خروج الجيش وسرية عبد الله انفصلت من
الجيش بعد خروجه ليشغل بها اوطاس عن اعانة
حنين وقد اتفقوا على ان السرية اذا انفصلت من الجيش
فيما حكمه فما غنمت وما غنم وذلك كله بينهم ولو خرجت سرية
من البلد بغير امر السلطان فغنمت فغنيمتها لها خاصة ولو
بعثها السلطان ليتبعها فلم يخرج حتى غنمت ثم لحقها حيث
غنمت قال ملك هي لها غنمت قبل خروجه او بعده وقال عبد
الله

الله الملك هي للجميع وقال اشهب ان غنمت قبل فصوله من ارض
الاسلام فهي لها وان غنمت بعد فصوله وحصوله في ارض العدو
فهي بينهم وقال ابن حبيب اجمع العلما على ان لا يسهم لغايب وما
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لعثمن بن
عفان من غنايم بدر ولم يحضر اذ خلفه على ابنته وهي مريضة
بمرضها اذ هي زوجته ولطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد
وهما غايبان ولاهل الحديبية من غنايم خيبر وهم غيب للوعد
السابق لهم في قوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها
فنحمله على ان ذلك كله من الخمس او كان مخصوصا به ولا يحل
لاحد العمل به بعده وقال اللخمي يسهم لمن توجه عليه
الخطاب وذلك سبعة شروط ذكر بالغ عاقل حر مسلم سالم

من الزيادة المنافية للقتال وان يكون خروجه لجهاد لا لتجارة
ولا بتجارة واختلف في المراهق قاتل ام لا وفي المراة اذ قاتلت
وفي الاجير والتاجر والمريض والزمن والاعمى والاقطع
والاعرج اذ لا بد فيهم من نوع قتال والا فيهم يكثرون السواد
واختلف في العبيد اذا انفردوا بالغنيمة هل تخمس ام لا اولا
يسهم لهم اذ كانوا في جيش بن القاسم لا يسهم لاهل الذمة
اذ كانوا في جيش بن حبيب يسهم لهم سحنون ان قدر ان
المسلمين يقدرون عليها دونهم فلا شي لهم والا فلهم
ويلزم مثله في العبيد واختلف فيمن خرج مريضا ودام
مرضه حتى غنم وفيمن خرج صحيحا ثم مرض قبل الادراب
حتى غنم والصحيح الاسهام ويسهم له ان مرض بعد القتال

عدم الاسهام وفيه قولان اذا مرض بعد
الادراب وقبل القتال والصحيح

قولا

قولا واحدا ومثله من مات بعد القتال او اسر فيسهم لورثتهما
وما غنم في قتال مونتف بعد الاسر والقتال فلا شي لهما واختلف
فيمن ردته الريح في البحر او عدو في البر او ضل عن الطريق
حتى غنم وقال اشهب ان ظفر بالعدو وفيهم مسلمون اسارى
اسهم لهم وان كانوا في الحديد قالوا ثبتت السنة بالاسهام
للفرس سهمين وسهم لراكبه وللراجل سهم ومن له افراس
لم يسهم الا لواحد منها ولا خلاف ان ثلاثة لا يسهم لها واختلف
في اثنين وسبب الخلاف في النقل في حديث الزبير بن
العوام وكان له ثلاثة هل اسهم لواحد فقط وهو الصحيح والاثنين
لا ينقل به الا عمر بن عبد العزيز وبن وهب وشذ ابو حنيفة
فقال للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه لحديث ورد به

وهو متروك عند المحدثين وعضده بقياس وهو تفضل
الانسان علي الحيوان وعكسه ممنوع وهو وهم ان الفرس لا
يملك انما استحق راكبه الاسهام له لما تلزمه من مونة تزيد
علي مونة نفسه مع ان تاثير الفارس يزيد علي تاثير الراجل
اضعافا كثيرة فجعلت له مزية في الاخذ مزية في العمل ومن
قاتل علي فرسه ثم باعه فقاتل عليه المشتري ففتح فان كان
القتال واحدا فسهامه للبايع كما لو مات بعد القتال به
وارثه وان كان قتالا مبتدا فسهامه للمشتري ومن اعار فرسه
بعد القتال عليه فسهامه له واختلف ان اعاره قبل القتال
به هل هو له او للمعار ومن غصب فرسه او ضل عنه بعد القتال
به ثم فتح ووجد وقد قاتل عليه القاهر والملتقط فسهامه
لصاحبه

لصاحبه ولو غصب او ضل قبل القتال به فسهامه للغاصب
وعليه اجرة المثل وان مات فرس بعد القتال به او مرض اسهم
له وان مات ذالدا فلا سهم له وان مرض قبل الادراب به
فلا سهم له وفي مرضه وقبل القتال قولان الصحيح عدمه لان
مرضه قطع الانتفاع به لكونه والخيل عتيق وهو كريم الطرفين
وبرذون وهو لئيم الطرفين وهجين وهو كريم احد الطرفين
لئيم الاخر فيسهم للاول دون الثاني وفي الثالث قولان فمن
غلب احد الطرفين طرفيه حكم به ولا يسهم لبغال ولا
لجمال ولا لكثير من الخيل ولا هرم ولا صغير لا يركب واختلف
اذا كان يركب وفيه بعض القوة واختلف في الخيل تحمل
في السفينة ليقاتل بها في البر ثم وقع القتال والغنيمة

والصحيح الاسهام ونقدم القول في العبد والمراة والصبي والتاجر
والصانع والاجير ومن لم يخرج بنية الجهاد لا سهم الا لمن
حضر القتال ومن خرج الي الجهاد واستتبع له معنا من المعاني
اسهم له اذا حضر قاتل ام لا والاجير الي مدة ان شرط ذا الدا
علي من واجره فكما تقدم والا فقد استغرق اوقاته فليس له
ان يصرفها في غير خدمته فان حضر سقط عمن واجره
من الاجرة بقدر ما اشغل نفسه بذا الدا ولا يكون سهمه
لمن استاجره ولو استوجر الي مدة للخدمة في علي الجهاد
فاجر نفسه في بعض تلك المدة فمن استاجره بالخيار بين
ان يسقط عنه من الاجرة ما ينوب ما اشغل فيه نفسه
وبين ان ياخذ ما استاجر به نفسه والفرق ان هذا عمل

لم يخرج جنس

لم يخرج عن جنس ما استوجر عليه والاول قد خرج الي
غير جنسه مما فيه تلف نفسه وقد يكون سهمه اكثر مما استوجر
به فاخذه منه ظلم ومن اسلم من العدو علي شي في يديه
من اموال المسلمين فهو له حلال هكذا يقول ابو حنيفة وقال
الشافعي ليس له فيه شي بل يرد الي صاحبه بلا ثمن وسبب
الخلاف هل يملك الكافر ما حصل بايديهم من مال المسلم
ام لا وفي الباب حديثان ثابتان احدهما ان المشركين اغاروا
علي المدينة فاحتملوا في جملة من حملوا العضبا ناقة رسول
الله صلي الله عليه وسلم وامراة مسلمة فقامت المراة
ذات ليلة تلتمس الهروب علي جمل فصارت كلما وضعت
يدها علي جمل رغى فتركته الي ان انتهت الي العضبا فطاوعتها

فهربت عليها فلجت واخذها النبي عليه السلام منها فقالت اني
نذرت ان نجوت عليها ان انحرها في سبيل الله قال بئس ما
جزيتها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملكه بن ادم والثاني
ان النبي عليه السلام قدم مكة بعد فتحها فقيل له الا تنزل في
دارك فقال وهل ترك عقيل دارا وعقيل هو اخو علي بن
ابي طالب لا يسلم الا في فتح مكة ولم يهاجر فباع ربع من
هاجر ومن قرابته في مكة الهجرة فاكلها فتعلق الجمهور
بهذين والشافعي بالاول واتفقوا علي ان الكفار لا يملكوا
رقاب المسلمين وان لمال المسلم التملكة والتفريق بينهما
فقال الشافعي ضعيف وفي الحديث الحسن عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم من اسلم علي شي في يديه فهو له
حلال

حلال ومعلوم انه اراد ما جازه من مال غيره اذ يبقي انتزاعه
منه دون ماله اذ لا نزاع فيه وقدره الشرع بمادة لما فيه
من شبهة فصحت تلك الشبهة بالاسلام ويدل علي صحة تلك
الشبهة انه لو اتلفه ثم اسلم لم يطالب بغرمه مع قوله تعالي
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والاسلام
يجب ما قبله فظاهره سقوط الطلب مطلقا علي كل ما يتصور
الطلب فيه من حق خالق ومخلوق وان اسلم مشرك
علي بعض اهل ذمتنا ممن هو منا فهو له ملكا وان كان
لهذا الذمي مال قد كان خلفه عندنا فهو له وقيل للذي
اسلم عليه وقيل هو للمسلمين وان اسلم علي من فيه
عقد من حرية فان كان مكاتبا فله كتابته فقط وان كان

مدبرا فله خدمته الي تمام الاجل موت سيده ولا تجوز له
الاصابة ان كانت انثي وان كان معتقا الي اجل فله خدمته
الي تمام الاجل والاصابة له في الانثي وان كانت ام ولد
رجعت الي سيدها بلا عوض لقوة الخلاف فيها وقيل له علي
سيدها اجر خدمتها الي ان يموت وقيل يفديها سيدها
بقيمتها لو كانت تباع وقيل تفديها له الامام ومن اشتري شيا
من العدو لم ياخذه ربه الا بالثمن علي هذا الجمهور وقال
الشافعي ياخذه بلا ثمن بنا علي اصله المتقدم ان الكافر لا
ملك له ولا شبهة في مال المسلم لان النبي صلي الله عليه
وسلم اخذ ناقته من المراة التي خرجت بها من ارض العدو
ولم يعطها شيا فظهر بذلك انها لم تملكها ولانه مال مسلم
اخذ منه

اخذ منه بالقهر والغلبة فوجب ان يكون مردودا عليه كما لو عرف
قبل القسم وهذا لا تخالف فيه الجمهور اذ لم تتعلق به حق امري
مسلم تجب رعايته وحيره لان الناقة وما عرف قبل القسم لم يعط
فيهما ثمن وكلامنا فيما دفع فيه عوض وشبهه به تعلق حق الغانم
به بعد القسم فقد قضي فيه الشارع بالثمن كما سياتي فاذا وجب
الثمن في الشبهة فالمشبه به اولي فاذا ثبت انه لا ياخذه الا
بالثمن فثمنه هو ما دفع فيه سرا او مكافاة لمن وهب له في
دار الحرب فان دفع عينا رجع به وان دفع عرضا فعليه قيمته
بالموضع الذي دفعه فيه وان دفع فيه ما يكال او يوزن فعليه
مثله في دار الحرب ان امكنه الوصول اليها والا فقيمته هناك
ومن فدا حرا من العدو فله اتباعه بما فداه به وان كان اضعاف

قيمته شا او ابا وان لم يكن له شي اتبعه به دينا في ذمته وسوا
فداه بامره او بغير امره علم انه حر او لا اذ ليس له ان يبقي بدار
الشرك مع القدرة على الخروج الا ان يقول كنت قادرا علي التحيل
لنفسي والخروج بغير شي ويعلم صدقه فلا يتبعه ان افاده بغير
امره وبغير علمه وان قال كنت قادرا افدي نفسي باقل من هذا
ويتبين صدقه لم يتبع الا بما كان يرا انه يفدي نفسه وسقط
الزايد وان كان عالما بافدايه ولم ينكر عليه اتبعه في كل ما
نقده لان ذا الارض منه وهو احق بما معه من المال واختلف
فيما كان خلف هل يكون احق به او يكون خصما بينه وبين
الغرماء واختار ابن يونس ان يكون احق به كالذي معه كما
لو فدا ماله من اللصوص او دابته من الملتقط وقال اللخمي القياس
ان

ان يوخذ ما فدا به من بيت المال وان لم يكن فمن جميع المسلمين
وهذا اصل المذهب لان فداه كان واجبا علي الامام في بيت المال
والا فعلي المسلمين ولو اختلف الاسير ومن فداه في الفداء
هل وقع امرا ولا واختلفا في قدره فالاسير مصدق اشبه ما قال امرا ولا
في الوجهين ويحلف ولو ادعي كل واحد انه فدا صاحبه فلا
شي لواحد منهما علي صاحبه ويحلفان والحر الذمي كالمسلم في
كل ما تقدم وسياتي ذكر الحر يباع في المغنم ومن فدي قريبا
له عالما بغير امره لم يرجع عليه كان من كان وان فداه وهو لا
يعرفه رجع علي من لا يعتق عليه دون من يعتق عليه وان
فدي احد الزوجين صاحبه عالما به بامره اتبعه وان فداه
بغير امره لم يتبعه وقيل يحلف ويتبعه وان اشهد احدهما

قبل الفدي بالرجوع رجع قولا واحدا وان فدا وهو لا يعلم
به فالمشهور لا يتبعه ويتصور ذلك قبل الدخول او يقع
الشرا علي صفة واحدة قالت الاسيرة لزوجها افدني وذلك
مهري او لك كذا ففداها باقل من ذلك فليس له الا ما دفع
كالاجنبي واختلف فيما ياتي به الحربي من اموال المسلمين
للبيع هل يشتري منه او لا لان فيه تسليط علي اموال
المسلمين اذ جا بتجارة فامن فاسلم رقيقه او جا بهم
مسلمين بن القاسم لا يمنع من الرجوع بهم ولا من
وطيهن ان كن ايما لان النبي صلي الله عليه وسلم عاهد
اهل مكة علي ان يرد اليهم من جاه مسلما فكان يرد من جاه
ويقول لا نخفر لهم بعهد وقال بن الماجشون يعطي في
كل

كل واحد او فريقيمة وينزع منه ولا يرجع به وانما كان ذلك
في اول الاسلام اهله ووعدوا بالظفر والفتح فلا يجوز
اليوم ظهور الاسلام لان فيه ادلال له بعد عزه وقال بن
حبيب يباع عليه من اسلم كالذمي وليس بنقض للعهد
ولا يعرض له فيما بيده من اموال المسلمين وعن بن القاسم
ايضا يمنع من الرجوع من الاناث دون الذكور لقوله تعالي
فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الي الكفار ق وما وقع
في المقاسم منها فربه احق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم
فربه احق به بلا ثمن قد تقدم قول الشافعي وحجته فيه
وقال ابو حنيفة ان حازه المشركون في دار الحرب او اخرجوه
اليها من دار الاسلام فكما قال ملك وان لم يخرجوه من دار الاسلام

فلا ملك لهم عليه وتقدم ان السبب فيه هل يملكون علينا ام
لا ومعارضة الحديثين المتقدمين فمن صار الي حديث
العطبار انهم لا يملكون فصاحبه احق به بلا ثمن قبل القسم
وبعده ولا معنى للتفريق يمكن ان يوخذ ببلد الاسلام او ببلد
الحرب واصل التفريق بين قبل ان يقسم وبعده
فرسه فغنمه المسلمون فرده عليه النبي صلى الله عليه
وسلم وفي حديث ابن عباس سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمن وجد له بعيرا في المغنم قد كان اصابه
المشركون فقال ان اصبته قبل القسم فخذه بلا ثمن وان
وجدته بعد القسم فانت احق به بالثمن ان اردته ولانه
اذا لم يفت بالقسم فهو باق على ملك صاحبه وقد زالت
شبهة

شبهة اليد عنه فكان اولى به من غيره فان تعلق به حق مسلم
فهو احق به الا ان يريده صاحبه والحديث الوارد بين
قبل القسم وبعده قد صح عند المالكية وقالوا به وقالت الشر ط نه
يروي عن الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث عند اهل
الحديث ثم لا يخلو ذلك من اربعة اوجه احدها عرف صاحبه
وهو حاضر له اخذه بلا عوض الثاني عرف وهو غايب وعلم
بلده نقل اليه ان لم تكن مونة وان كانت الكرا عليه ان
كان الكرا افضل وان كان ياتي عليه بيع وبعث بثمنه الا
يوجد من يكافي ذلك فيباع له الثالث فان لم يعرف وعرف
البلد الذي اخذ منه قسم على المشهور وقيل يوقف ويكشف
عن صاحبه فان لم يوجد قسم فان لم يعرف ذلك الا واحد

من العسكران عرف انه لمسلم ولم يعرف صاحبه ولا بلده
قسم عند الجمهور وقيل هو لقطة ان لم يعرف بعد امرها قسم
وحيث يكون له بالثمن فان باعه الغازي اخذه صاحبه
بالثمن الاول كالاستحقاق كان اكثر من الثاني او اقل فان
تساويا دفع ذلك الي الاخر ويصير قصاص الاول وان كان
الثاني اقل دفع اليه الثمن ودفع الفضل الي الاول وان
كانت اكثر دفع اليه المستحق الثمن واتبع البايع بالفضل
وقيل باخره باقل الثمنين كالشفعة وقيل البيع الثاني
فوت فلا حق فيه للمستحق ولا نفل الي من الخمس علي
الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب
من النفل ويروي قبل القسمة والنفل بفتح الفا فرقا بينه
وبين

وبين ما يتنفل به من الطاعات وهو الزيادة علي سهم الغانم
العلما علي ما قل من كونه من الخمس وباذن الامام ولا يكون
من الغنيمة ولا يستحقه القاتل بالقتل دون اذن الامام
الامن شذ ان الله تعالي قال واعلموا انما غنمتم من شي فان
لله خمسه فلما سما الخمس علي ان الاربعة الاخماس للغانمين
كما انه نص علي الثالث للام في قوله وورثه ابواه فلامه
الثلث علم ان لاب الثلثين فاذا وجب بمفهوم الاية الزايد
للغانمين سلبا كان او غيره فلا يوخذ لهم منه شي واعطاه
رسول الله صلي الله عليه وسلم لابي قتادة بشهادة رجل
ولو كان الغنيمة لم يخرج من الغنيمة الا بشاهدين او بشاهد
ويمين وكونه من الخمس اولي من كونه من جميع الغنيمة

لان الله تعالي فوض الي النبي عليه السلام في الخمس تحكمه
فيه وملك الباقي للغانمين دونه وكونه من الغنيمة
يدعو الي فسادين احدهما ظلم من لم ينفل علي القول
بانها مملوكة بنفس الاخذ لانه اعطي من نصيب غيره
والثاني فساد مرض القلب في حق من لم ينفل وفي مسلم
النفل من الخمس وفي حديث ابن عمر وكانت سهمانهم
اثني عشر بعيرا فنفلوا بعيرا بعيرا ونص علي انه كان من
الخمس ولان في ذلك   يلا بقسمة الله اذ ملك لهم
الاربعة الاخماس فلو نفل منها واحد لنقص حق الاخر
ولهذا المعني نهي النبي عن الوصية لوارث اذ يودي
الي ان يورث واحد اكثر مما وجب له الا علي القول
لانها

لانها لا تملك الا بالقسم وهو مبطل لفايدة الاية اذ تجعل
الله اكثر من الخمس وينقسم الي جايز ومكروه فالجايز ما كان
بعد القتال والمكروه ما كان قبله بان يقول الامام من تقتل
فلانا او من بلغ كذا او قاتل علي صفة كذا فله كذا فيمنع
ابتدا الوجهين القتال للدنيا والتحامل علي الهلاك فان
فات القتال علي ذلك فله شرطه اذ عمل علي حظ من الدنيا
فهو كالمبايعة والنفل موكل الي اجتهاد الامام فان تساوى
الجيش او تقارب نفل جميعهم او ترك ولا ينفل بعضا ويترك
بعضا فيخرج به عن العدل وان اختلف فعليهم فعل من
ذلك ما يراه وله ان ينفل بوصاو يرضخ لبعض تطيبا للقلوب
ويستحب ان يكون النفل مما يظهر كالفرس والثوب والسيف

وهو اعظم في النفوس من الدراهم وان كثرت ومنع في
المدونة من نفل العين وقال لان الحديث جاء في السلب
فلا يتعدا والسلب ماكان من لباس ومنه الدرع والسيف
وحليته والبيضة والمنطقة دون ما يدع فيها من مال وقال
بن حبيب الفرس بما عليه من السلب وقال سحنون وليس
منه السوار والطوق والقرط والتاج وان قال الامام
من قتل قتيلا فله سلبه فان قتل احدا بنفسه فله سلبه
وان قال من قتل منكم قتيلا فلا شي له اذ قتل لانه
اخرج نفسه وان قال ان قتلت قتيلا فلي سلبه فلا شي
عليه لانه حق نفسه وان قال من قتل قتيلا وقتل واحدا بعد واحد
او ثلاثة فله سلبهم وان قال لرجل ان قتلت قتيلا فلك
سلبه

سلبه وقتل اثنين احدهما بعد الاخر فله سلب الاول
وان جهل فله نصف سلبيهما وقيل له اكثرهما وهذا
فيمن قتل من تجوز قتله ولا شي لمن قتل من لا يجوز
قتله من صبي او امراة او راهب او زمن الا ان يقاتل
وان قتلت المراة او الذمي احدا فلا شي لهما الا ان يحكم
لهما بذلك فيمضي كما انهما لاحظ لهما في الغنيمة وقال
اشهب الذمي السلب لانه من الخمس لا من الغنيمة ويلزم
علي قوله ان يقول يكون للمراة ايضا ولو قال للمسلمين
من قتل منكم قتيلا فلا شي للذمي للشرط ولا فرق بين من
سمع قول الامام وبين من لم يسمعه وسوا قتله او انفذ
مقاتله وان اتي به اسيرا فلا شي له وسنة النفل ان يخص

به اهل النكاية في العدو والجراة عليهم والدفع عن المسلمين
والذب عنهم ولا يعطا الذي عيال فاقة وشبهه وهو معنى
قولهم على الاجتهاد من الامام وان اخرج الامام النفل
من الغنيمة قبل قسمتها حوسب بقيمته عند القسم ولبعض
العلما خلاف في استحقاق القاتل السلب بالقتل دون
اذن الامام فيه والفرق بين ان يقبل مقبلا فيكون له
او مدبرا فلا يكون له وهل تخمس السلب او يفرق بين
يسيره وكثيره وفيما تقدم كفايه ق والرباط فيه فضل
كثير وذلك بقدر خوف اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم
من عدوهم هكذا الروايه وفي بعضها فضل كثير وبقدر
كثرة خوف والرباط اسم لحبس النفس طلبا للنامين من
غلب

غلب عليه خوف العدو في الدين وهو من باب تسمية
الصد ويقال ربطت الشي ربطا ورباطا اذا فعلت ذلك
واصله ان يكون بالة في الحيوان لكن يستعار للمعاني المانعة
للانسان
ربطت الدواب ربوطا اذا تركت ورقدت على قوايمها وتمكنت
من الارض ببطونها واجنابها يستعار لمن الزم نفسه المقام
في الثغر حابسا نفسه طلبا لمرضاة الله بذلك والثغر بنا
بثلاث وسكون الغين مدخل بلاد المشركين من بلاد
المسلمين ومثله الضرب ويسمى بذلك لما يتقي على المسلمين
من فضيحة منه لزوال انتظام الامن الذي كان فيه
ومنه قيل ثغر الصبي اذا انحل نصام ثغره لزوال بعض

اسنانه وقال ملك شرط الرباط ان لا يكون لمن اتصف به
شي يخاف عليه في ذلك الموضع لا ولد ولا اهل ولا مال فان كان
له فيه شي من ذلك خرج عن حده لان خوفه حينيذ في حق
نفسه واذا تمحض خوفه علي اهله دونه فقد فاز باجره واتصف
بحقيقته وقول الله تعالي اصبروا اي علي طاعة الله وصابروا
اي اعدا الله ورابطوا اي في سبيل الله وقيل اصبروا علي
الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل عليه لقوله واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وعدوكم وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم رباط يوم في
سبيل الله افضل من الف يوم قيامه وصيامه وفي اخري حراسة
ليلة في سبيل الله ومن مات فيه وقي من فتنة القبر ونما له
عمله

عمله الي يوم القيمة في اوقاته المحمودية ويومن من فتان القبر
ومن رابط فواق ناقة في سبيل الله حرمه الله علي النار وقال ابن
عمر فرض الجهاد لسفك دما المشركين والرباط لحقن دما المسلمين
وحقن دما المسلمين احب الي من سفك دما المشركين وقال
ملك تمام الرباط اربعون ليلة وانا احب الا ينقص منها شي ف
ولا يغزا بغير اذن الابوين الا ان يفجا العدو مدينة قوم ويغيرون
عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستاذن الابوان في مثل هذا
ويروي ولا يستاذن الابوين فاعله مضمر تقديره احد وعلي
الرواية الاولي وهي رشهوا الابوان مفعول لم يسم فاعله وانما
كان كذلك لان طاعتهما فرض عين والجهاد اذا لم يتعين فرض
كفاية فهو متاخر عن فرض عين فاذا تعين صار اولا وليس
لهما منعه كما ليس لهما ذلك في الصلاة والصيام والزكاة
وفي الحديث ان كان الغز عند باب بيتك فلا تخرج اليه الا باذن
ابويك وقد طرف من هذا اول الباب ويعتبر رضاهما معا
اذا وجدا وان اذن احدهما ومنع الاخر فالقول للمانع واذا نذر
الجهاد في سنة او في مدة معينة فليس لهما منعه لتعينه وان كان

نذره مطلقا فلهما منعه كما لهما منعه عن الحج لاتساع زمانهما
وان كانا كافرين فليس لهما منعه وقد مدح الله من تحط اهله
علي الطاعة لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من
حاد الله ورسوله ولو كانوا اباهم او ابناهم الاية نزلت في ابي
عبيده بن الجراح حين قتل اباه في طاعة الله والشهادة
الصادقة تكفر كل شي الا الدين والحج المبرور يكفر
كل شي ويضمن الله عن صاحبه الدين ان لم يكن عنده
وفاه باب في الايمان

الجز الرابع شرح الرسالة لابن عرفه لابي زيد
القيرواني من باب الضحية الي باب
الايمان والنذور ملك الفقير الشيخ
[redacted]